

بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢هـ

طَبْعَةٌ مُصَحَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ
وَخَالِيَةٌ مِنَ التَّحْرِيفِ الْمَوْجُودِ فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ

حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

سمير بن أمين الزهيري

الطبعة السابعة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع ١٥٩٢٠ /٢٠٠٣

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977 - 5566 - 77 - 0

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السابعة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم.

أمابعد: ففي أثناء إعداد هذه الطبعة من هٰذا الكتاب المبارك النافع دلني أحد طلاب العلم على طبعة جديدة لهٰذا الكتاب، وقال لي:

«وقع في نفسي قبل أن أفتحها أنها . . . من نسختك»!!

فلما تصفحتها على عجل اضطررت لكتابة ما يلي:

فأقول مستعينًا بالله عزَّوجل: هذه النسخة جاء على غلافها ما يلي:

«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني

مضبوطًا على ثلاث نسخ خطية ومحلى بأحكام العلامة الألباني رحمه الله

تحقيق عصام موسى هادي دار الصديق

المملكة العربية السعودية الجبيل

ولنقف مع هٰذه النسخة بعض الوقفات، ويعلم الله لولا ما وقع عليَّ من ظلم تعمده أصحاب تلك النسخة لما تعرضت لنسختهم تلك؛ حفاظًا على الوقت **أولاً**.

وثانيًا: أنه لا يضيرني أن يزيد عدد الطابعين لهٰذا الكتاب واحدًا، فكم طبع الكتاب قبل طبعتي وكم طبع بعدها، فما ضرني ذلك، ومن التحدث بنعم الله عزَّ وجل أنَّ كتابي طبع أكثر من ست طبعات شرعية!!

الوقفة الأولى:

القول بأنَّ الكتاب على ثلاث نسخ خطية!! ثم وُصِفَتْ هٰذِهِ النسخ بصورة غريبة عجيبة، فلم يستغرق وصف النسخة الأولى سوى أربعة أسطر!! رغم أنها أنفس نسخة لهٰذا الكتاب فيما نعلم، وهٰذه الأسطر الأربعة فيها وصف عام لا يعطي القارئ ثقةً بأنَّ الواصف قد رأى الموصوف!.

إذ هـٰذه الأسطر ملتقطة من وصفي للنسخة في مقدمة طبعتي، ومما يزيد القارئ ثقة بأنَّ الواصف لم ير الموصوف أنَّ وصف الصفحة الأخيرة من الكتاب جاء في خمسة أسطر! والسر في ذٰلك معروف؛ لأنها مصورة في كتابي، ومع ذٰلك للأسف أخطأ في قراءة تلك الصفحة؟! إذ نقل الجملة التالية هـٰكذا:

«بلغ مقابلة أوله إلىٰ آخره علىٰ يد كاتبه علىٰ أصل معتبر - ولله الحمد - عمر علي التتائي». اهـ.

وليته نقل عنِّي هذه الجملة من جملة ما نقل؛ إذ صواب العبارة كما يظهر في صورة المخطوط:

«بلغ مقابلة من أوله إلىٰ آخره علىٰ يد كاتبه علىٰ أصل معتبر - ولله الحمد - عمر بن علي التتائي».

فسقط منه ما هو بحرف بارز، ولم يكن ليمر هـٰذا السقط علىٰ من له حسٌّ بقراءة المخطوط!.

ثم بعد ذلك نقل عنِّي ترجمة الناسخ، ولم يكن ليعرفها من غير طريقي.

والدليل علىٰ ذٰلك أنه لم يعرف لها مصدرًا غير الذي ذكرته أنا، مع أنَّ النَّاسخ له ترجمة في غير ذاك المصدر.

ورمز هـٰذه النسخة عنده « أ ».

وأما النسخة الثانية: فقال في وصفها: نسخة جيدة، وخطها في غاية الجودة، فيها نقص من حديث (٦٤٨) إلىٰ حديث (٦٧٨) عدد أوراقها (١٢٨) ورقة، وتاريخ نسخها (١٢٦٤هـ)!!! ورمزها «ب»[1].

---

(١) **قلتُ**: إلىٰ اليوم لا يعرف أصل خطي أنفس من الذي طبعت أنا عليه الكتاب، فقد اجتمعت في هـٰذا الأصل جميع شروط النسخة الصحيحة، وقد قال هـٰذا المحقق بأنَّ هـٰذه النسخة لديه، وأنه قابل عليها، وسأترك الحكم للقراء.

وأما النسخة التي كتبت (١٢٦٤هـ)، والأخرىٰ التي كتبت (١٢٦٥هـ) فما هي قيمتهما؟!

والحمد لله أنه لم يُكتب علىٰ الغلاف مثلاً: «**علىٰ عشر نسخ**»! إذ نسخ البلوغ التي كتبت بعد الألف كثيرة جدًّا.

وأما النسخة الثالثة فقال في وصفها: نسخة جيدة، خطها جيد، تقع في (٢٦٢) ورقة، تاريخ نسخها (١٢٦٥هـ)!!! رمزها «ج».

ثم نقل ترجمة الناسخ في ستة أسطر!! من «الأعلام» للزركلي!

والآن حان وقت التحقق من هٰذه الأقوال.

١- قال في (ص ٢٠٤) تعليقًا علىٰ الحديث رقم (٦٥٦): «زاد هنا الزهيري: «خطيبًا» وهي غير موجودة في الأصول الثلاثة . . .». اهـ.

قلتُ: أليس هذا الموطن ضمن السقط الذي أشار إليه في نسخة «ب»، فكيف يقال: في **الأصول الثلاثة**»؟!

٢- قال في (ص ٢٠٨) تعليقًا علىٰ الحديث (٦٧٥): «كذا في الأصول . . .». اهـ.

قلتُ: وهٰذا الموطن ضمن السقط الذي أشار هو إليه أيضًا، فكيف يقال: «الأصول»؟!، وإذا كانت هٰذه هي بداية ذاك المحقق فماذا ستكون نهايته؟!

الوقفة الثانية:

تقدم قوله بأنَّ نسخة الشيخ عمر التتائي - رحمه الله - التي نسخت من خط الحافظ لديه، ولا بأس أن نتحقق من ذٰلك، فهل هي عنده صدقًا، أم أنَّ التي عنده هي نسخة الزهيري المطبوعة؟!.

١- قال في (ص ١٤) عن كلمة [فهو] زيادة من «ب».

قلت: هي في الأصل الخطي (ق١/ ب).

٢- عنده في (ص ٢٢ ح ٢٩) هٰكذا: «. . . عن رسول الله ﷺ قال».

قلتُ: لفظ [قال] ليست في الأصل الخطي (ق ٤/ب)، وإنما زدته أنا من نسخة أخرىٰ دون إشارة، فقلدني في ذٰلك، ولو كان الأصل عنده لأشار إليه.

٣- عنده في (ص ٣٣ح ٧٢) هٰكذا: «عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله. . .».

قلتُ: لفظ [رحمه الله] ليست في الأصل (ق ٩/ أ)، وإنما زدتها أنا من نسخة، فقلدني، ولو كان عنده الأصل لأشار إليه.

٤- عنده(ص ٤٦ح ١١٢) هٰكذا: «رواه أبوداود والنسائي».

قلتُ: في الأصل الخطي (١٤/ ب) «رواه أبوداود النسائي»، وسقط حرف الواو

من الناسخ سهوًا، فزدته أنا من النسخة الثانية ولم أنبه علىٰ ذٰلك، ولو كان عنده الأصل لما تأخر في التنبيه علىٰ ذٰلك.

٥ـ عندة في (ص ٤٨ح ١١٨) زاد لفظ: [وتُعجِّلين]، وقال بالحرف الواحد: «زيادة من الأصول التي عزا المؤلف لها الحديث، وإلاَّ فهي غير موجودة في النسخ الخطية الثلاثة [كذا!]. . .»!

قلتُ: كنت ذكرت أنا هـٰذه الزيادة من نسخةٍ، فقلدني هو في ذٰلك، وإلاَّ فالزيادة لفظ: [تعجلين]، أما الواو فهي في «الأصل» (ق ١٥/ب)، وهو مصحح في طبعاتي الأخيرة للكتاب.

٦ـ عنده في (ص ٦٦ح ١٦٨) هـٰكذا: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما».

قلتُ: قلدني في ذٰلك، إذ الأصل الخطي (ق ٢٢/ب) ليس فيه: [رضي الله عنهما]، وفيه: [ابن عَمْرو] بدل: [ابن عُمَر]، وكنتُ أنا أثبت الصواب من النسخة الأخرىٰ دون الإشارة إلىٰ ما في الأصل.

فهل يشكّ بعد ذٰلك أحدٌ في أنَّ هـٰؤلاء قد أخذوا نسختي؟ وهل يشك أحد بأنَّ قولهم أنهم قابلوا الكتاب علىٰ الأصل الخطي كان خطأ منهم ما كان ينبغي لهم أن يقعوا فيه[1]؟!

---

(١) ومثل ما فعل هذا هنا فعل غيره في كتب أخرىٰ لي!
راجع مثلاً: «العمدة في الأحكام» الذي حققتُه، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض، وقارن بينه وبين «عمدة الأحكام» الذي كتب على غلافه: تحقيق نظر الفاريابي! وتقديم عبد الله السعد!! ونشر دار طيبة بالرياض!!!
فمثلاً قلت أنا في (ص٣٥): [كذا بالأصول الثلاثة، وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الربا»].
ومع أنَّ النسخة المشار إليها قد كُتب على غلافها: «**قوبل علىٰ سبع نسخ خطية**».
إلاَّ أن نظر الفاريابي قد نقل تعليقي هذا بالحرف، وأراد ربك أن يظهر ذلك فحرمه من تعديل: «**الأصول الثلاثة**» إلىٰ: «**الأصول السبعة**»!!!
وكذلك باقي كتابي قد سرقه نظر الفاريابي بالحرف، حتّىٰ إنَّ المرء ليعجب من متابعته لي حتى في الأغلاط المطبعية.
ولا أقول إلاَّ حسبي الله ونعم الوكيل.

٧ـ عنده في (ص ٧١ح ١٨٦) تعليق علىٰ قوله: «وادرأ ما استطعت»، قال فيه: «كذا في الأصول الخطية الثلاث [كذا!] وفي هامش «أ»: «وادرأوا ما استطعتم» وكذا في السبل، وهو الموافق لما في سنن أبي داود».

قلتُ: كنتُ قلت أنا في حاشية نسختي المطبوعة: «كذا وقع في الأصلين: (وادرأ ما استطعت)، وهو في «السنن» بلفظ الجمع».

فتنبه هو، فتعالم، فادعىٰ!!؛ ولأنه كما يقال في بعض البلدان: «الكذب حباله قصيرة»، فقد وضعت صورة تلك الصفحة في المقدمة! ليعرف القراء صدق دعواه! وإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

٨ـ عنده في (ص ٧٥ح ٢٠٢) هٰكذا: «ليعوده من قريب».

قلتُ: قلدني في ذٰلك إذ كنت أثبته أنا هٰكذا؛ لأنه في نسخة وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ولم أشر إلىٰ اللفظ الذي في «الأصل» (ق ٢٦/ ب) وهو: [قُرْبٍ]! فما جوابه؟!

٩ـ عنده في (ص ٢٠٨ح ٦٧٦) هٰكذا: ([و] لكن في إسناده. . .)، فوضع الواو بين معقوفين وعلق في الحاشية بقوله: «زيادة من نسخة أ».

قلت: لا، ليست زيادة، وهي وقعت في نسختي علىٰ سبيل الخطأ! وقد حذفتها فيما بعد، فهل وجدها في «أ» أم أنه قلدني؟ إلىٰ الله المشتكىٰ.

١٠ـ وقع عندة (ص ٢٠٩ح ٦٧٨) هٰكذا: «الباسط الرازق. . .».

قلتُ: الذي في «الأصل»: «الرزاق» (ق ٩٠/ ب)، وهي رواية الترمذي وأحمد، وفي النسخة الأخرىٰ: «الرازق»، وهي رواية أبي داود وابن ماجة وابن حبان، فأثبت أنا الأخير دون إشارة إلىٰ ما في «الأصل»، فهل كان عنده الأصل فعلاً ولم

---

(١) وهذا مثال آخر من هذا الباب

ففي الحديث رقم (١٢٤٨) (ص ٣٧٠) علق علىٰ قول النَّبي ﷺ: «يبسط عليه» بقوله في الحاشية: «وقع في هامش نسخة (أ): «يبسط له»، وبجانبها علامة التصحيح». اهـ.

قلتُ: قد وضعت صورة تلك الصفحة من النسخة الخطيّة في المقدمة؛ ليعرف القراء أيضًا صدق دعواه! وإنَّ لله وإنا إليه راجعون.

ينبه علىٰ ذٰلك؟!

١١ـ عنده في (ص ٢٠٩ ح ٦٨٠) هـٰكذا: «إن شاء أمسكها. . .».

قلتُ: كان ذٰلك في طبعاتي الأولىٰ للكتاب، ثم رجعت إلىٰ ما في «الأصل» (ق ٩١/ أ)، وهو: «أمسك»، فهل أيضًا كان عنده الأصل، أم أنَّ نسخة الزهيري هي التي عنده؟!

١٢ـ عنده في (ص ٢١١ ح ٦٨٥) هـٰكذا: «وأورد الترمذي له شاهدًا».

قلتُ: نعم، كان ذٰلك في نسختي المطبوعة، ولكني رجعت إلىٰ ما في الأصل (ق ٩١/ ب)، وهو: «وأورد له الترمذي. . .»، فهل كان عنده الأصل أم نسخة الزهيري هي التي كانت عنده؟!

١٣ـ عنده في (ص ٢١٨ ح ٧١٦) هـٰكذا: «لو بعت من أخيك ثمرًا».

قلتُ: وهو أخذ هذا مني، وإلاَّ فالذي في الأصل: «تمرًا»، لا: «ثمرًا»، فأثبت أنا الصواب دون إشارة إلىٰ خطأ الأصل، فهل ما زال يدعي أنَّ «الأصل» عنده، وأنَّ كل هـٰذا كان محض اتفاق؟!

١٤ـ عنده في (ص ٢٢٤ ح ٧٣٥) هـٰكذا: «أن يغرز خَشَبَةً» بالإفراد.

قلتُ: هو كان هـٰكذا في نسختي، بينما «الأصل» (ق ٩٩/ أ): «خَشَبَهُ»، بالجمع، وكتب الناسخ فوقها «صح»، فهل هـٰذا لا يحتاج إلىٰ تنبيه ممن يدعي بأنَّ النسخة لديه، أم أنَّ صريح الأمر بأنه ليس لديه سوى مطبوعة الزهيري؟!

١٥ـ لا يغتر أحد ببهرج هـٰذا وزيفه، كقوله في حاشية ص(٢٣٤) تعليقًا علىٰ فقرة من الفقرات بأنها ثابتة في «أ» إلاَّ أنَّ النَّاسخ ضرب عليها بخط!!، فإنني كنت ذكرت ذٰلك في حاشية نسختي (٢/ ٤٧ ح٩١٣ الطبعة الأولى)، فادعاها لنفسه؛ ليظهر أنه قابل علىٰ النسخة! وهي مجرد دعوىٰ لا أساس لها من الصحة؛ لأنَّ في هـٰذه النسخة ـ مثلاً ـ مواطن أخرىٰ ضرب عليها الناسخ، ولم يشر هو إلىٰ ذٰلك، ففي (ق ١٤٢/ ب) ضرب النَّاسخ علىٰ أكثر من نصف صفحة! فما هو السبب في عدم إشارته إلىٰ ذٰلك؟

الجواب: هو أنني لم أشر إليه.

فهل بعد كل هـٰذا ما زال يصر هؤلاء أنهم قابلوا الكتاب علىٰ ثلاث نسخ!!
أخشىٰ أن يكون مرادهم أنهم قابلوه علىٰ ثلاث طبعات من كتابي!!.

١٦ـ عنده في (ص ٢٥٧) أثبت الحديث رقم (٨٥١) هـٰكذا: [عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلاَّ حائكًا أوحجامًا**»].

ثم علق في الحاشية بقوله: «في نسخة (أ): حائك أو حجام».

قلتُ: هل هـٰذا هو الاختلاف الوحيد الذي رآه بين هذه النسخة وبين ما أثبتُّ؟!

الجواب: بالطبع ليس هـٰذا هو الاختلاف الوحيد، ولكنه عرف هـٰذا الاختلاف وحده؛ لأنَّ هـٰذا هو الذي استطاع أن يعرفه من نسختي المطبوعة، وإلاَّ فلو كان لديه الأصل لعرف أنَّ قوله: [رضي الله عنهما] ليست في النسخة (ق ١١٥/ ب).
ولعرف أيضًا أنَّ النسخة فيها [والموالي بعضها...]، وليس: [بعضهم]!!

١٧ـ عنده في (ص ٣٢١ح ١٠٥٨) هـٰكذا: «سئل عن التَّمْرِ المعلق».

قلتُ: قلدني في هـٰذا، وهو خطأ وقع في طبعاتي الأُوَل للكتاب، وإلاَّ فالذي في «الأصل» (ق ١٤٦/ ب)ـ وأيضًا في مصادر الحديث ـ: «الثَّمَر»، وليس: «التمر».
فهل سيظل هـٰذا علىٰ دعواه ومكابرته بأنَّ الأصل الخطي عنده، وأنه قابل الكتاب عليه؟!

١٨ـ عنده في (ص ٣٨٢ ح ١٣٠٧) هـٰكذا: «ليضحك به القوم».

قلتُ: قلدني في ذٰلك، وإلاَّ فلو رجع إلىٰ «الأصل» (ق ١٧٦/ أ) لما وجد لفظة [به]، ولكني كنت أضفتها من النسخة الثانية دون وضعها بين معقوفين سهوًا.

١٩ـ عنده في (ص ٣٨٣ح ١٣١١) هـٰكذا: [«فإنَّ الظن أكذب الحديث» متفق عليه].

قلتُ: نعم، هو هـٰكذا في طبعاتي الأُوَل للكتاب، وكنت يوم ذاك أخذته من النسخة الثانية، ولم أشر إلىٰ ما في الأصل، ولكني بعد ذٰلك رجعتُ إلىٰ الذي في «الأصل» (ق ١٧٦/ ب) لوجاهته، وهو: [«فإنَّ الظن أكذب الحديث...» الحديث. متفق عليه].

٢٠ـ عنده في (ص ٣٨٤ح ١٣١٧) هـٰكذا: «قَدَّرَ الله».

قلتُ: هٰكذا كنت أنا ضبطتها بالدال المشددة، وهو خطأ! فقلدني فيه، وصوابه: «قدَرُ اللهِ» بالدال المخففة.

أرجو أن يقلدني في صوابي كما كان يقلدني في خطئي.

وبعدُ: فهٰذه بعض دلائلي وأدلتي ـ وليست كلها ـ علىٰ أنَّ هٰذا وناشره قد اعتمدا نسختي، وأمَّا القول بأنَّ نسختهما قوبلت علىٰ الأصل الخطي الذي نُقل من نسخة ابن حجر رحمه الله فأترك الحكم فيه لطلاب العلم.

الوقفة الثالثة:

مما قالوه على غلاف نسختهم: «محلىٰ بأحكام العلامة الألباني رحمه الله».

قلتُ: نعم، لقد أكثر، أو بالأحرىٰ ما ترك حديثًا وجد فيه كلامًا لشيخنا رحمه الله إلاَّ ونقل عنه، طال هٰذا النقل أو قصر.

ولٰكن هٰذه النقول التي ينقلها عن شيخنا لا ينقلها إلاَّ بعد أن يكون نقل عنِّي أولاً الحكم والتخريج! فيبدأ دائمًا تعليقه علىٰ الحديث بنقل الحكم عنِّي ونقل مصادر التخريج[1]، ثم يتبع ذلك بقولٍ من أقوال شيخنا رحمة الله عليه! ومن قارن بين النسختين أدنىٰ مقارنة وضح له هٰذا.

بل إنَّ هذا مما تحدث به المنصفون من طلاب العلم.

والخلاف الذي خالفني فيه في ذٰلك أنه حذف كلمة صحيح إذا كان الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما، وليس هٰذا من باب الورع أو التواضع؛ لأنه قال في (ص ٢٦٢): «منكر. مسلم»، وقال في (ص ٣٤٦): «ضعيف. مسلم»! وإنما اللبيب يعرف السبب!! اللَّهم ارزقنا وإياهم حق التوكل وحسنه.

فمثلاً كتاب الصيام ـ ولم أقصده بذاته ـ عدد أحاديثه (٥٢ حديثًا) حسب عده هو، لم يخالفني سوىٰ في موطنين اثنين.

---

(١) حتىٰ إنَّ ترتيب الكلام «من حيث الحكم ومصادر التخريج» في النسختين يكاد يكون واحدًا إلاَّ القليل، وانظر ما سيأتي في الوقفة الرابعة.

فمثلاً الحديث عنده رقم (٥٦٢)، وهو برقم (٦٩١) عندي قلتُ فيه: «حسن. رواه أبوداود، والنسائي في «الكبرىٰ»، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد».

فقال هو فيه: «صحيح. أحمد، وأبوداود، والنسائي في «الكبرىٰ» والترمذي ، وابن ماجه»، ثم زاد هو فقال: «قال شيخنا في «المشكاة»: واستنكره أحمد، لكن سنده صحيح». اهـ.

وأيضًا الحديث رقم (٥٧٢) عنده، وهو برقم (٧٠٢) عندي قلتُ فيه: «حسن. رواه أبوداود، وأعل بما لا يقدح كما تجده في الأصل».

فقال هو: «صحيح. أبوداود، وقال شيخنا في الإرواء: «وهٰذا إسناد جيد علىٰ شرط مسلم». قلتُ: وقد أعل بما لا يقدح». اهـ.

وأما بقية الأحاديث فما قلت فيه: «صحيح»، قال هو فيه ـ أو نقل عنِّي ـ: «صحيح»، وما قلتُ فيه: «حسن»، قال هو فيه ـ أو نقل عنِّي ـ: «حسن»، وما قلتُ فيه: «منكر»، قال هو فيه ـ أو نقل عني ـ «منكر»، . . . وهٰكذا.

ومن أراد التأكد فليطابق بين الطبعتين.

الوقفة الرابعة: حقيقته العلمية

قد تبيَّن فيما سبق أنه يتبعني كظلي حتىٰ في خطئي! ولكن في هٰذه الوقفة أضرب أمثلة تدل علىٰ حقيقته العلمية.

١ـ الحديث رقم (١٦٤) عنده، وهو في نسختي برقم (٢٠٩).

وهو: (عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النَّبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت علينا الشمس إذا نحن صلينا إلىٰ غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. أخرجه الترمذي وضعفه). اهـ.

حكمت أنا عليه بالضعف، فقلت: «ضعيف جدًا»، وبينت علة الحديث، ومن ثم رددت على شيخنا ـ وهو حي ـ رحمه الله في حكمه علىٰ الحديث، وبينتُ عذره في ذٰلك كما تجده في موطنه.

أما هٰذا فقد قال بالحرف الواحد (ص ٦٥ من مسختهم):

«حسن لغيره. الترمذي، والحديث أعله جماعة من أهل العلم، وحسنه

شيخنا في الإرواء لشواهد له». ولم يزد علىٰ ذٰلك.

قلتُ: في هٰذا الكلام علىٰ قلته جملة من المغالطات.

أولها: تحسينه للحديث، وإن كان عذره في هٰذا واضحًا!!

ثانيها: قوله: «أعله جماعة من أهل العلم»، فمن هم هٰؤلاء الجماعة؟ وهو لا يعرف غير الترمذي من نقلي! أو من نقل شيخنا! فإن كان عنده جماعة فليذكرهم.

ثالثها: قوله: «حسنه شيخنا لشواهد له»، إذ لم يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ شواهد، وإنما ذكر شاهدًا واحدًا من حديث جابر. ومن أحب التأكد فليرجع للإرواء (١/ ٣٢٣).

٢ـ الحديث رقم (٢٦٧) عنده، وهو في نسختي برقم (٣٣٢) وهو:

(عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائمًا فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس، ولا سهو عليه**»).

كنتُ حكمتُ علىٰ الحديث بالضعف، ورددت علىٰ شيخنا تصحيحه إياه كما تجده في الموطن المشار إليه، فما كان من هٰذا إلاَّ أن وقف حائرًا! يقلدني أم يقلد الشيخ؟ فلم يُصَدِّر الحديث بحكم!! ولخص كلام الشيخ وكلامي، فقال:

[«أبوداود وابن ماجه والدارقطني، قال الحافظ في «التلخيص»: «مداره علىٰ جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا»، وقال شيخنا في «الإرواء»: «**قلتُ:** وجابر الجعفي متروك وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل... أخرجه الطحاوي وقيس سيىء الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل. **قلتُ:** وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات». **وتعقبه الزهيري** بأنه يخشىٰ أن يكون في تلك المتابعة وهم وذلك أنه لم يقف علىٰ رواية لإبراهيم بن طهمان عن المغيرة وإنما بينهما الجعفي]. اهـ.

٣ـ علق علىٰ قول ابن حجر: «ويقال: إنَّ البخاري ضعفه» المذكور بعد الحديث رقم (٧٥٦ من نسختهم)، وهو برقم (٩٠٠) في نسختي.

علق بقوله: «لا يثبت هذا عن البخاري، بل نقل الترمذي عن البخاري تحسينه، كما أفاده الزهيري». اهـ.

قلتُ: لم أقل بأنَّ هٰذا لا يثبت عن البخاري! وإليك نص كلامي وأنت الحكم فيما ادَّعاه هذا عليَّ، فقد قلت تعليقًا علىٰ قول ابن حجر المشار إليه:

«نقل ذلك الخطابي في «المعالم» (٣/ ٨٢)، فقال:

«وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد بذٰلك شريك، عن أبي إسحاق»!

قلتُ: وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أظن أنَّ هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذٰلك (٣/ ٦٤٨)، فقال: «سألتُ محمَّد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلاَّ من رواية شريك». انتهىٰ كلامي.

قلتُ: وأترك الآن الحكم للقراء.

٤ـ حديث صفية بنت شيبة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم علىٰ بعض نسائه بمدين من شعير. رواه البخاري.

وهو برقم (٨٩٣ في مسختهم)، وهو عندي برقم (١٠٥٦).

وكنت كتبت فيه البحث التالي:

[«مرسل. رواه البخاري (٥١٧٢)، من طريق الثوري، عن منصور بن صفية عن أمه صفية، به.

قلتُ: وهٰذا مرسل؛ صفية بنت شيبة تابعية لا تثبت لها صحبة، كما جزم بذلك غير واحد، كابن سعد وابن حبان وغيرهما. وقد اتَّفق الثقات كابن مهدي ووكيع والفريابي وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان، فلم يتعدوا فيه «صفية بنت شيبة».

وخالفهم بعض الضعفاء، كيحيىٰ بن اليمان، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري، فقالوا فيه: «عن صفية بنت شيبة، عن عائشة».

وأحسن من رواه عن الثوري بذكر«عائشة» أبوأحمدالزبيري؛ محمَّد بن عبد الله، رواه أحمد (٦/ ١١٣) فهو ثقة؛ إلاَّ أنَّ روايته عن الثوري فيها كلام، بل قال الإمام أحمد:

«كان كثير الخطأ في حديث سفيان».

ولذٰلك قال بإرساله النسائي كما في «الكبرىٰ» (٤/ ١٤٠)، وإسماعيل القاضي كما في «النكت الظراف» (١١/ ٣٤٢)، والبرقاني، والدارقطني كما في «الفتح» (٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)]. انتهى كلامي.

قلتُ: فعجز عن استيعاب هٰذا البحث فآثر السلامة، وقال: [«البخاري ٧/ ٣١»]. ولم يزد!! مع أنَّ من عادته ـ في الغالب ـ تلخيص كلامي كما سبق، وكما سيأتي.

٥ـ علقت أنا علىٰ قول الحافظ: «وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة». بقولي:

[«رواه الحاكم (٢/ ٢٤٠)، ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

قلتُ: ووقع في «المستدرك» تحريف في السند، فإذا كان كما وقع في «التلخيص» للذهبي: «سفيان بن حسين، عن الزهري»، فهو ضعيف؛ لضعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل، وقال ابن عدي:

«يروي عن الزهري أشياء خالف فيها النَّاس من باب المتون والأسانيد»].

انتهىٰ تعليقي.

فلما عجز أيضًا لم يزد علىٰ قوله: [«الحاكم ٢/ ٢٤٠»]!

انظر كتابي (ص٢٨٣)، وانظر كتابه (ص ٢٤٣).

٦ـ له في جملة واحدة تكررت كثيرًا في الكتاب اضطراب عجيب!

فمثلاً الصفحات (٦٤و٧١و٨٥و٩٥و. . .) يقول: «الأصول الثلاث».

وفي الصفحات (٨٣و٩٣و٢٢٨و. . .) يقول: «الأصول الثلاثة».

اللَّهمَّ وفقه لمعرفة الصواب!

الوقفة الخامسة:

قال ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

أما أخذ كلامي وأحكامي وتعليقاتي فهو كثير جدًا، لا يكاد يخرج عنه إلاَّ نادرًا، وهٰذا أمر واضح جدًا لكل من قابل بين الطبعتين، ولكني هنا أضرب أمثلة تدل علىٰ

احتراف في هٰذا الباب، وغالب ظني أنَّ هٰذا ليس أول عمل له[١]، وإن كان كذٰلك فلن يكون الأخير؛ إذ هو صاحب صنعة في هٰذا الباب، كما يدل عليه أثره هذا.

وهٰذه بعض الأمثلة:

١ـ قلت أنا ـ معلقًا علىٰ الحديث رقم (٦٢٥)، وهو عنده برقم (٥٠٢ ص١٦٢): «حسن: رواه الشافعي، ووهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لابن ماجه، . . . ، ولقد وجدت وهمًا آخر للحافظ في نفس الحديث في التلخيص».

فقال هو باحترافٍ: [«حسن. عزاه الحافظ في التلخيص والدراية للشافعي والحديث رواه أيضًا الحميدي، وقال الحافظ في الدراية: «رجال ثقات».

قلتُ: وإسناده حسن، والحديث وهم الحافظ في عزوه لابن ماجه»!].

٢ـ قلت أنا ـ معلقًا علىٰ الحديث رقم (٦٨٠)، وهو عنده برقم (٥٥١ص١٧٧): ـ «صحيح. رواه مسلم، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير».

فقال هو باحتراف: «مسلم. قدم الحافظ في فقراته وأخر»!

٣ـ قلتُ أنا ـ عقب الحديث (٧٠١)، وهو عنده برقم (٥٧١) تعليقًا علىٰ قول الحافظ: «متفق عليه، واللَّفظ للبخاري» ـ: «رواه البخاري ومسلم. . . واللَّفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفًا حرفًا. . .».

فقال هو باحترافٍ: «البخاري ومسلم واللَّفظ لهما حرفًا بحرف»!

٤ـ في الحديث رقم (٧٤٢)، وهو عنده برقم (٦٠٧ص١٩٢) أثبت أنا في المتن هذه الجملة: «فدعاه، وكبره، وهلله». ثم قلتُ في الحاشية: «كذا هو في مسلم، وفي الأصلين: فدعا، وكبر، وهلل».

فعكس هو ذٰلك ـ ولم يشر إلىٰ الأصل[٢]، بله الأصول!! ـ فوضع الذي في الحاشية في المتن، ثم قال في الحاشية: «في الصحيح: فدعاه، وكبره، وهلله»!

٥ـ قلتُ أنا ـ تعليقًا علىٰ الحديث رقم (٨٦٠)، وعنده برقم (٧٢١ص٢١٩).

---

(١) لأنني والله لم أسمع باسمه قط قبل الآن، ولاأعرف هل له كتب أخرىٰ أم لا؟

(٢) ويراجع ما سبق للوقوف علىٰ حقيقة وجود هٰذه النسخة عنده أم لا؟

«صحيح. رواه الحاكم... والحديث عند النسائي والترمذي، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما، ثم رأيته في التلخيص عزاه لهما».

فقال هو باحتراف: «صحيح. الحاكم، وعزاه الحافظ في «التلخيص» للترمذي والنسائي والحاكم فأجاد...»!

٦ـ علقتُ علىٰ الحديث رقم (١٢٥٦) من نسختي، وهو عنده برقم (١٠٦٣ ص٣٢٣) بقولي: «صحيح. رواه البخاري ومسلم، واللَّفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم، لكنه ملفق من روايتين».

فقال هو باحتراف: «البخاري، ومسلم واللَّفظ له، لكنه ملفق من روايتين»!

٧ـ علقت أنا علىٰ الحديث رقم(١٤٦٧) من نسختي بقولي:

حسن: رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥و٦٧٠٨)، وعلقه البخاري (١٠/ ٢٥٢/ فتح)، ولكنه عندهم بلفظ الجمع.

وعند أحمد زيادة: «إنَّ الله يحب أن ترىٰ نعمته علىٰ عبده»، وهي أيضًا للطيالسي إلاَّ أنَّ عنده: «يُرَىٰ أثر»، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء.

ورویٰ الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن».

ورواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بدون الزيادة.

وأخيرًا: «من هـٰذا التخريج يعلم أنَّ عزوه لأبي داود وهم من الحافظ رحمه الله؛ إلاَّ أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي؛ فإني رأيته في «الفتح» عزاه للطيالسي دون السجستاني، وأيضًا الحديث عندهم جميعًا بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ.

فقال هو (ص٣٧٠) باحتراف: «حسن. أبوداود الطيالسي (٢/ ٢٩٩) وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢) والبخاري (٧/ ١٨٢) معلقًا وقال شيخنا في مختصر البخاري (٤/ ٣٢): «وسنده حسن وأخرج الترمذي وابن ماجه بعضه».

تنبيه: الحديث عندهم بلفظ الجمع، ثم المراد من إطلاق لفظة أبي داود إنما هو السجستاني صاحب السنن وهو لم يروه وإنما رواه الطيالسي فكان عليه أن يقيده

كما فعل في الفتح (١٠/ ٢٥٣).

الوقفة السادسة : رمتني بدائها وانسلت!

قال عصام هادي في مقدمته (ص ٩):

«لم ألجأ إلىٰ وضع زيادات في المتن أو التصرف فيه ليكون بين يدي القارئ كما تركه مؤلفه، إلاَّ أن تكون زيادة لا بد منها ولا يمكن أن يستقيم المعنىٰ بدونها وهذا نادر، بل لعلي لم أفعله إلاَّ في موضع واحد؛ والذي حملني علىٰ هٰذا القول أنِّي رأيتُ بعضهم قد لجأ إلىٰ وضع الزيادات، وكثير منها لا داعي له. . .»! انتهىٰ كلامه.

قلتُ: ما كان يجدر به أن يعرّض بي خاصة وهو عالة علىٰ نسختي؛ متنًا وحاشية! هذا أولاً.

وثانيًا: هل هو صادق فيما قال؟!

* فمثلاً في (ص ٤٨) عنده زيادة، وهو تابع لي في ذٰلك كما تجده في نسختي!

* وأيضًا في (ص ٩٥) عنده زيادة سطر بكامله، وهو تابع لي في ذٰلك كما تجده في نسختي.

* وأيضًا في (ص ١٤٥) زاد سطرًا كاملاً، وهو تابع لي في ذٰلك كما في نسختي، وإن زعم أنها من هامش نسخة.

* وأيضًا في (ص ١٧٠) زاد كلمة، وهو تابع لي في ذٰلك كما في نسختي.

فالله المستعان علىٰ تلك الدعاوىٰ.

الوقفة قبل الأخيرة: الظهور بمظهر الأمانة في النقل

في هٰذه الوقفة أمهد لها بمدخل أراه مهمًا، فأقول:

قد تبيَّن أنَّ هٰذا قد أخذ كتابي ـ أو غالبه ـ ومن جملة ما أخذا التنبيهات والفوائد التي في نسختي، والتي أصدّرها بكلمة: «تنبيه» بحرف أسود بارز، فيجد القارئ ذلك في نسختهم مصدرة بتلك الكلمة أيضًا!!

بعد هٰذا التمهيد أقول:

إنني أتعجب جدًّا من كثرة النقل عني، والتصريح بذلك! خاصة في أمور قد لا

يلام الإنسان في عدم نسبتها لمن نبهه إليها، وهـٰذه أمثلة:

* فمثلاً قال في (ص ١٣٠): (تنبيه: لفظ البخاري: «ويأكلهن وترًا» ولفظ أحمد: «ويأكلهن أفرادًا» أفاده الزهيري). اهـ.

* وقال في (ص ١٩٥): (وأفاد الزهيري في تعليقه علىٰ البلوغ أنَّ الحافظ عزا الحديث للنسائي وحسن الحديث كما في الفتح (٣/ ٥٢٨)). اهـ.

* وقال في (ص ٢٣٥): (قال الزهيري: وليس عندالبخاري لفظ «بها»). اهـ.

* وقال في (ص ٢٨٩): (قال الزهيري: وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف). اهـ.

* وقال في (ص ٢٩٤): (تنبيه: فقط في رواية النسائي تقديم الزوجة علىٰ الولد كما أفاده الزهيري). اهـ.

* وقال في (ص ٣٧٩): (تنبيه: لفظة «مسلمًا» ليست عندهما أفاده الزهيري). اهـ.

قلتُ: قد تناثرت مثل هـٰذه العبارات في كتابه، ولا أدري ما الذي جعله يذكرني في مثل هذه الأمور! وينقل عني مصرِّحًا باسمي؟!

أليست هذه المصادر بين يديه؟ أليس هو الذي ينقل عنِّي الأحكام ومصادر التخريج ـ كما سبق بيانه ـ دونما إشارة؟! فما الفائدة إذن من الإشارة إليَّ في مثل هـٰذه الأمور؟!

أرجو أن لا يكون جوابه بأنَّ هـٰذا من باب الأمانة العلمية!

على أنني أرىٰ أنه كتم فوائد عزيزة هامة كانت جديرة بالنقل، وما كان ليتيسر له الوقوف عليها في غير كتابي.

* من ذٰلك مثلاً قولي عقب الحديث رقم (٦٦٦):

«تنبيه: قال الذَّهبي في «التنقيح» (ق/ ٨٩/ أ): «قوله: «بالبقيع» خطأ فاحش؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللَّهمَّ إلاَّ أن يريد بالبقيع السوق».

* وكمثل قولي عقب الحديث رقم (١٣٦٠):

«ورأيته بنفسي ـ بالسين المهملة ـ في نسختين من نسخ أبي عوانة، نسخة دار الكتب المصرية (ج٤/ ق٢٠/ ب)»، والنسخة الأزهرية (ق ٢٠٣/ ب).

فما هو السبب في ترك هذه النقول وذكر تلك؟

الوقفة الأخيرة: المواطن التي انتقدني فيها.

ذكر عصام هادي في كتابه عددًا من الاستدراكات علىٰ نسختي (الطبعة الأولىٰ) ويمكن تقسيم هذه الاستدراكات إلىٰ قسمين:

القسم الأول: استدراكات قد رجعت عنها قبل أن يعرفها هو، بل لعله عرفها من الطبعات التالية لكتابي، وكان هـٰذا من باب كتمان الحق والإشارة إلىٰ ما في الطبعة الأولىٰ!

فمثلاً استدرك أنني ذكرت حديث أم سلمة؛ أنَّ أم سليم قالت: يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحيي من الحق... الحديث.

وقال: [هـٰذا الحديث ذكره الزهيري وهو غير موجود في النسخ الخطية الثلاث!! التي اعتمدتها، وكذا لا وجود له في سبل السلام الذي هو شرح البلوغ لذا لم أذكره في أصل الكتاب]. اهـ.

قلتُ: قد ذكرت الحديث في الحاشية في طبعات لاحقة كما يعرف هو! بل قلتُ في الطبعة الأولىٰ! ص(ح) في معرض كلامي عن النسخة التي زدت منها هذا الحديث وغيره، **قُلْتُ**:

«وقع في هـٰذه النسخة زيادة بعض الأحاديث، وهي بأرقام (١١٠و٢٠٤ و٢٠٦)، وقد وضعتها هناك بين علامات الزيادة [ ]، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعتها في المتن، ولوضعتها في الهامش، ولكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً». اهـ.

فهذا كلامي في الطبعة الأولى وهي عمدته في طبعته!!

القسم الثاني: استدركات هو أخطأ فيها:

فمثلاً الحديث رقم (٦٠٧) من نسختي، والذي قال فيه الحافظ:

وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه أبوداود، والدارقطني، والرَّاجح وقفه أيضًا]. اهـ. كلام الحافظ.

فقلتُ أنا في تخريجه: [صحيح. رواه أبوداود (١٥٧٣)، والدارقطني

(٢/ ١٠٣) بلفظ: «شيء»، بدل: «صدقة»، وصححه ابن حبان، وابن القطان مرفوعًا.

وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعليٍّ، فهو لابن عباس، ولم يخرجه أبوداود، وهٰذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في «التلخيص» (٢/ ١٥٧) ما وقع له هنا]. اهـ.

فاستدرك هو بقوله: «الدارقطني (٢/ ١٠٣/ رقم ٤) من حديث علي بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة». وأما قول الزهيري: «وأما اللَّفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي فهو لابن عباس»، فهو وهم، وكأنه لم يدقق النظر في الصفحة جيدًا... والحديث خرجه أبوداود (٢/ ٩٩) بلفظ: «وليس علىٰ العوامل شيء». اهـ.

قلتُ: هو استدراك فيه عجلة، وعدم التدقيق منه، وليس - بحمد الله - مني، فقوله في آخر كلامه: «والحديث رواه أبوداود...» هو من تخريجي استفاده!.

ويضاف إلىٰ أبي داود الدارقطني (٢/ ١٠٣/ رقم ٣) أيضًا كما ذكرت أنا؛ لأنَّ لفظهما واحد: «**شيء**» بدل: «**صدقة**» كما كنت ذكرت، وهذه الرواية عندهما **مرفوعة** - وهو ما لم ينتبه له! - من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي **مرفوعًا**. وهي الرواية التي أرادها الحافظ ابن حجر، ومن أجل ذلك نبهتُ علىٰ الخلاف في اللَّفظ بين «البلوغ» وبين المصادر.

وهي باللَّفظ الذي ذكره الحافظ في «سنن الدارقطني» فقط (٢/ ١٠٣/ رقم٢) عن ابن عباس، ومن أجل ذٰلك أيضًا كان تنبيهي.

وأما الرواية التي ادَّعىٰ أنها عند الدارقطني (٢/ ١٠٣/ رقم٤) وأنني وهمت في ذٰلك فمن عجلته، وإلاَّ فأنا وقفت عليها وأعرفها، ولكنها موقوفة، وليست مرفوعة!!

ولم يستفد هو من تنبيهي بأنَّ الحافظ لم يقع له في «التلخيص» ما وقع له في «البلوغ»، ويقينًا قد قرأ ذٰلك لكن لعله لم يدرك الفرق، والله أعلم.

وأخيرًا: فهٰذه تنبيهات ذكرتها باختصار علىٰ هٰذه النسخة، وإلاَّ فعندي الكثير مما يحتاج إلىٰ التنبيه، ولكن فيما ذكرت كفاية - إن شاء الله - لكل منصف.

وبعد: فهٰذه أيها القارئ اللَّبيب بعض ما وقع فيه القائمون علىٰ تلك النسخة. مع العلم أنني لم أقصد أبدًا فضح أحد، وأحب والله الستر لي ولجميع المسلمين.

ولكم - والله - أتمنىٰ لجميع النَّاشرين أن يفيض الله عليهم من بركاته، وأن تكون أرزاقهم حلالاً، مع ما يكتب لهم من الأجر والثواب لقيامهم بنشر العلوم الإسلامية النافعة بنيَّة صالحة، ولكن لا بد لهؤلاء الناشرين أن يعلموا أنَّ ذٰلك لا يكون بالاعتداء علىٰ حقوق الآخرين، وليعلموا أيضًا أنهم - كما جميع الخلق - يسعون في أمر قد فرغ منه، وأنَّ ما عند الله لا ينال بالمعصية، وأنَّ نفسًا لن تموت حتىٰ تستوفي رزقها وأجلها.

فاللَّهمَّ أكثر من الناشرين الشرفاء، وخذ بيد من تعثر منهم إلىٰ طريق سواء.

وأما إخواننا طلاب العلم فواأسفا علىٰ كثير منهم! وهٰؤلاء الكُثْر يرتكبون كل يوم ما هو مشاهد من مخالفات لا يحتاجون فيها إلىٰ التذكير وبيان حرمتها؛ إذ النصوص من كتاب الله وسنة سيد الخلق ﷺ بين أيديهم؛ زاجرة لهم، صارخة في وجوههم بحرمة ما يرتكبونه في حق هٰذا الدين أولاً، وفي حق إخوان لهم ثانيًا، وفي حق أمتهم ثالثًا. . . وفي حق أنفسهم أخيرًا.

ألم يأن لهٰذا الذي يريد أن يدخل في زمرة من يستغفر له حتىٰ الحوت في البحر أن يكف يده ولسانه عن حقوق الآخرين.

ألم يأن لهٰذا الذي يريد أن يحشر نفسه في زمرة من تضع له الملائكة أجنحتها رضًا لما يصنع أن يعرف أنَّ اعتداءه علىٰ علوم الآخرين وحقوقهم ليس بالصنيع المرضي.

ألم يأن لهٰذا الذي يريد أن تشمله دعوة سيد ولد آدم ﷺ: «نضر الله امرءًا. . .» أن يتقي ربه، وأن يعلم أنَّ هٰذا العلم دين أولاً وآخرًا.

ألم يأن لهٰذا الذي يريد أن ينتسب لهٰذا العلم أن يصدق مع ربه قبل أن يصدق مع نفسه ومع النَّاس.

ألم يأن لهٰذا أن يعلم أنَّ الله مطلع عليه يعلم منه خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ألم يأن لهٰذا أن يصبر علىٰ عمل علمي رصين جديد نافع - إن كان قادرًا على ذلك - ينفع به نفسه وأمته.

ألم يأن . . . ألم يأن . . . ألم يأن . . .

ياحسرةً علىٰ هٰؤلاء!!

لماذا يتقحم الواحد منهم في هٰذه المهالك المردية، فلا هو أقبل علىٰ الطلب حتىٰ ينضج[1]، ولا هو رد العلم إلىٰ أهله، ووالله إني لأحزن لمثل هؤلاء وما يطلقون من الدعاوىٰ العريضة، وعند المحاققة لا تجد مقومات العمل قد اكتملت عندهم.

أسأل الله العظيم أن يوفق الجميع، وأن يسدد خطانا، وأن يأخذ بنواصينا إلىٰ الصواب.

ونصيحتي الأخيرة لهٰؤلاء أن لا يقعوا فريسة لجشع ناشر ـ أي ناشر ـ إذ المسؤل الأول والأخير هو ذاك الذي اسمه علىٰ الغلاف، وهو الذي ينسب له الكتاب، و حينها لا ينفعه الناشر.

وأخيرًا: فليعلم كل من وقع ظلم عليَّ منه بهٰذه الطبعة أنني لن أطالبهم بحقي أو رفع هٰذا الظلم عنِّي في هٰذه الدنيا الفانية؛ لأنني أريده علىٰ رؤوس الخلائق أمام رب العالمين.

وصلىٰ الله علىٰ محمَّد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم.

---

(١) وقد ابتلي طلاب العلم وأهل الحديث بمصر والشام واليمن في هذه الأيام بأحد الأعراب الجفاة ـ المبين وصفهم في الكتاب والسنة ـ الذي ولغ فيهم وفي أعراضهم بلسانه وبقلمه، وإن كان تسلُّط أمثال هذا علىٰ هؤلاء الخيرة هو إن شاء الله من باب تكميل فضيلتهم، ولذلك قيل في أهل السنة في كل عصر ومصر: «**كمَّل الله فضيلتهم بعداوة أهل البدعة لهم**».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهـٰذه **(الطبعة الخامسة)** من هـٰذا الكتاب الطيب النافع: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» تصنيف الإمام الحافظ ابن حجرالعسقلاني ـ رحمه الله ـ أسأل الله عزَّوجل أن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

وقد دعت الحاجة في هـٰذه الطبعة إلىٰ التنبيه علىٰ بعض النسخ المطبوعة من هـٰذا الكتاب إضافة إلىٰ النسختين اللَّتين كنت تكلمتُ عليهما في مقدمة الطبعة الثالثة.

فأقول مستعيناً بالله عزَّوجل:

١ ـ النسخة الأولىٰ:

لقد طبع المجلد الأول من شرح هـٰذا الكتاب بالرياض سنة (١٤١٦هـ) وعلىٰ غلافه كتب ما يلي:

[**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام «كتاب الطهارة»**
لفضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين
اعتنىٰ به، وخرج أحاديثه، ووضع فهارسه
أحمد بن محمَّد بن حسن الخليل و سامي بن محمَّد بن حسن الخليل
دار المسلم للنشر والتوزيع]

ذٰلكم ما كتب علىٰ غلاف هـٰذا الجزء، وكنت قد رأيته أول ما رأيته بالمكتبات في مدينة (جدة) وكنت برفقة أخ ـ كان في ذٰلك الوقت يدرس بالقصيم، وكان يحضر دروس الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ـ فاشتريت نسخة من الكتاب، ثم تصفحتها أثناء الطريق من (جدة) إلىٰ (مكة المكرمة)، فهالني كثرة ما في الكتاب من الأخطاء وتنوعها.

فما إن وصلت إلىٰ البيت حتىٰ أمسكت بالقلم، وكتبت للشيخ ـ رحمه الله رحمةً واسعة ـ رسالة حول هـٰذا الجزء في عدة صفحات.

وهـٰذه الرسالة بتاريخ (٤/ ٥/ ١٤١٦هـ)، وكان مطلعها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من سمير الزهيري إلىٰ فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد كان الباعث علىٰ خط هـٰذه الرسالة قوله ﷺ: «**الدِّين النصيحة**».

وبعدَ أن اطلعتُ علىٰ كتاب فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ «**شرح بلوغ المرام. كتاب الطهارة**» بدا لي بعض الملاحظات، علىٰ أنني لم أقرأ الكتاب كاملاً، ولكنه مجرد تصفح فقط، وقد كان للوقت الأثر الأكبر في ذٰلك، وأيضًا قرب سفر الأخ عبد الرَّزاق إلىٰ القصيم، فأحببتُ أن أكتب ما عنَّ لي في هـٰذه العجالة راجيًا من الله عزَّ وجل أن تقع منكم ـ يا فضيلة الشيخ ـ الموقع الحسن، وأن تجدوا من الوقت ما تنظرون في هـٰذه الملاحظات، والذي أظنه منكم لو علمتم بوضع الكتاب لما وافقتمْ علىٰ طبعه بهـٰذه الصورة؛ لما عرف عنكم ـ حفظكم الله ـ من الدقة العلمية. . . » إلخ.

ثم سلمت الرسالة لأخينا المشار إليه، وأوصيته أن يسلمها للشيخ يدًا بيد، ففعل ـ جزاه الله خيرًا ـ، ثم بلغني بجواب الشيخ، وأنه ـ رحمه الله ـ غضب جدًّا، وأمر بمنع طبع بقية أجزاء الكتاب بعد ذٰلك، فكان ـ رحمه الله ـ عند حسن الظن.

ولكن هـٰذا الجزء قد طار في الآفاق؛ وذلك لما للشيخ ـ رحمه الله ـ من مكانة علمية رفيعة.

ثم طوال هـٰذه الفترة وأنا أمسك عن نشر ما لديَّ ـ أو بعض ما لديَّ ـ حول هـٰذه النسخة.

ولكن حان وقت التنبيه علىٰ هـٰذه النسخة؛ وذلك لأسباب منها:

١ـ النصح الواجب شرعًا لمن امتلك نسخة من هـٰذا الجزء.

٢ـ تبرئة الشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من تبعة هـٰذه الطبعة، ولا بد أن يعرف القراء ذٰلك.

٣ـ تنبيه من يقدم علىٰ إخراج باقي الكتاب ـ خاصة بعد وفاة الشيخ رحمه الله ـ (ناشرًا كان أو محققًا!) علىٰ أن لا يخرجه علىٰ تلك الصورة.

ومن الإنصاف أن نبيِّن أنَّ الشيخ كان من أنصح النَّاس للمسلمين، ويكفي دلالة علىٰ ذٰلك ما كتبه رحمه الله بخط يده في مقدمة تلك النسخة؛ وهـٰذا صورة ما كتب.

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أذنت للأخوين أحمد وسامي ابني محمد الحسن الخليل بطبع شرحي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام المسمى (فتح ذي الجلال والإكرام) بشرط العناية بالتصحيح وأن لا يحتفظا بحقوق الطبع عمن أراد طبعه وتوزيعه مجانا. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٧/٨/١٤١٥هـ
محمد العثيمين

فهو رحمه الله بريء مما في هـٰذه النسخة؛ لأنه غير مسئول عن ذلك، كما أنه قد أوقف طبع الكتاب فور علمه بما فيه، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

وهـٰذا أوان الشروع في بيان بعض ما في تلك الطبعة، فأقول مستعينًا بالله:

أولاً: من حيث متن البلوغ

وقع في متن نسخة الأخوين ـ وفقنا الله وإياهم للخير والصواب ـ أغلاط شتىٰ، وهـٰذه نماذج تبين ذٰلك:

١ـ الحديث (١) ص(٤٤) زادا في تخريجه: [ورواه مالك والشافعي وأحمد].

٢ـ الحديث (٤) ص(٤٩) عندهما: «الماء طهور» والصواب: «الماء طاهر».

٣ـ الحديث (٥) ص(٥١) زادا في تخريجه: [والحاكم].

٤ـ الحديث (٧) ص(٥٤) سقط لفظ: «الدائم» من الحديث.

٥ـ الحديث (٨) ص(٥٤) يتضح فيه عدم الدقة في قراءة النصوص وفهمها، وزادا الطين بلة بتخريجهما في الحاشية. انظر الملاحظة رقم (٢) علىٰ نسخة نظر الفاريابي في هـٰذه المقدمة كما سيأتي.

٦ـ الحديث رقم (١١) ص(٥٩) عندهما: «فقالت: إني كنت جنبًا»، والصواب: «فقالت له: . . .»، بزيادة لفظ: «له».

٧ـ الحديث (١٢) ص(٦٥) عندهما: «وللترمذي: أخرهن أو أولاهن» والصواب: «أخراهن أو أولاهن بالتراب»، بزيادة لفظ: «بالتراب».

٨ـ الحديث (١٤) ص (٧٥) عندهما: «فبال في المسجد»، والصواب: «فبال في طائفة المسجد»، بزياة لفظ: «طائفة».

٩ـ الحديث (١٨) ص(٩٣) عندهما: «صحافهما»، والصواب: «صحافها».

١٠ـ الحديث (٢٧) ص(١١٨) زاد فيه: «والترمذي، وقال: حسن صحيح»!

١١ـ الحديث (٣٠) ص(١٣٤) عندهما: «أثر الغسل»، والصواب: «أثر الغسل فيه» بزيادة لفظ: «فيه».

١٢ـ الحديث (٣٦) (ص١٥٢) زاد فيه: «وذكره البخاري تعليقًا».

١٣ـ الحديث (٣٨) (ص١٦٢) زادا فيه: «وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب».

١٤ـ الحديث (٣٩) (ص١٦٣) عندهما: «ومسح رسول الله ﷺ» والصواب: «ومسح ﷺ».

١٥ـ الحديث (٤٠) (ص١٦٣) عندهما: «وفي لفظ لهما» والصواب: حذف لفظ: «لهما».

وهٰكذا إلىٰ آخر الجزء عندهما، فربما لم يسلم لهما حديث من الزيادة، أو النقصان، أو التحريف...

ومن أسباب ذٰلك عندي أنهما اعتمدا نسخة «بلوغ المرام» التي أخرجها يوسف بديوي[1]؛ اغترارًا منهما ـ كغيرهما ـ بأنها نسخة صحيحة مقابلة علىٰ أصل خطي نفيس!

فلو أنهما أفصحا عن ذٰلك لكان خيرًا لهما.

ومن أراد أن يتأكد أنَّ نسختهما هي تلك النسخة نفسها فليرجع إلىٰ هٰذه الأخطاء ويقابلها في النسختين.

---

(١) انظر الكلام عليها في هذه المقدمة ص(٤٩).

كما أنَّ في نسخة الأخوين: «فتح ذي الجلال والإكرام» أغلاطا فريدة، فمثلاً:

☆ الحديث (٦٠) ص(٢٠٧) لا يوجد في نسختهما قول ابن حجر: «أخرجه أبوداود والنسائي»!

☆ والحديث (٩٧) ص(٣١٢) ليس في نسختهما قول الحافظ: «رواه مسلم»!

وفي المتن أيضًا سقط آخر.

وغير ذٰلك الكثير والكثير جدًّا.

ثانيًا: من حيث التخريج

لقد وقع في تخريج هٰذا الكتاب أوهام وأغلاط كثيرة ومتنوعة، وهذه بعض النماذج علىٰ ذٰلك.

١ـ الحديث: (١٢) (ص ٦٥) ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». قال فيه الحافظ: «أخرجه مسلم».

فقالا في التخريج: [أخرجه مسلم (٢٧٩)، والبخاري برقم (١٧٢)].

وأنت إذا ذهبت إلىٰ البخاري وجدت روايته لم تكن مقصودة أبدًا للحافظ؛ إذ لفظها: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»!!

٢ـ الحديث (١٣) (ص ٧٠) وقوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس». قال فيه الحافظ: «أخرجه الأربعة...»، فلما لم يعثرا علىٰ الحديث في «سنن أبي داود» سكتا كأنَّ الأمر لا يعنيهما.

٣ـ الحديث (٢٥) (ص ١١٥) وهو: عن عمران بن حصين؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. قال عنه الحافظ: «متفق عليه».

فقالا في الحاشية: «أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧) في التيمم، ومسلم برقم(٦٨٢) في المساجد».

قلتُ: ولا يوجد محل الشاهد في هٰذا الموطن المشار إليه ـ ولا في غيره ـ من «الصحيحين»؟!

٤ـ الحديث (٥١) ص(١٩٣)، وهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

اهـ. كلام الحافظ.

فكان تخريجهما ـ أو أحدهما ـ في الحاشية كالتالي:

«الحديث لم أجده في الترمذي والنسائي وكذلك لم ينسبه صاحب نصب الراية وتحفة الأشراف إليهما، وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٩) برقم (٤١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤١) برقم (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة برقم (١٧٦)، والبيهقي (١/ ٨٦)، وابن حبان برقم (١٠٩٠)...».

قلتُ: وفي هذا التخريج أخطاء ليست قليلة، فانظر تخريجي للحديث برقم (٤٥).

٥ـ الحديث (١٢٠) ص(٣٦٧)، وهو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة. اهـ. كلام الحافظ.

فكان تخريجهما في الحاشية كالتالي: «رواه أبوداود (١/ ٢٤٨) رقم (٣٤٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦) رقم (٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٩).

قُلت: في هذا التخريج خلط بين ما هو قولي وما هو فعلي، انظر تخريجي للحديث رقم (١١٢).

٦ـ الحديث (١٢١) ص(٣٧٠)، وهو: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم ـ وأمره النَّبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبدالرزاق، وأصله متفق عليه. اهـ. كلام الحافظ.

فكان تخريجهما ـ أو أحدهما ـ كالتالي: «أصله في البخاري (٧/ ٦٨٨/ فتح) رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (١٧٦٤)، وأبو (كذا) داود (٣/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٩)، ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبدالرَّزاق بعد طول بحث، وكذلك لم أجد لفظ الأمر عند من أخرجوه».

قلتُ: وهل عزا الحافظ رحمه الله الحديث بلفظ الأمر لمصدر من هذه المصادر؟! ولفهم مراد الحافظ والوقوف على تخريج هذا الحديث انظره برقم

(١١٣) من طبعتنا هذه.

ثالثًا: من حيث الأخطاء اللغوية

الكتاب في هٰذا الباب حدث عنه ولا حرج، أغلاط لغوية فاحشة، لا تخلو من ذٰلك صفحة واحدة من الكتاب، ومن أراد أن يقف علىٰ ذٰلك بنفسه فليجرب، فمثلاً الصفحات من (٢٧ : ٣٨) بها قرابة الخمسين خطأ!! مما يدل أنَّ هٰذا الكتاب لم يلق العناية اللائقة به! **ولعلَّ ذلك يتسنىٰ لهما في طبعة أخرىٰ!!**.

وفي رسالتي للشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ ذكر شيء من ذٰلك[١].

وبالجملة: هذه النسخة لا تصلح أبدًا للقراءة والاستفادة منها بهٰذا الوضع، ونصيحتي لمن أراد إخراج باقي الكتاب ـ سواء كان محقِّقًا أو ناشرًا ـ أن يعيد طباعة هٰذا الجزء مرة أخرىٰ مع العناية الشديدة بالتصحيح والتحقيق كما هي وصية الشيخ رحمه الله رحمةً واسعة[٢].

٢ـ **النسخة الثانية**: وهٰذه النسخة جاء علىٰ غلافها ما يلي:

[بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

الحافظ ابن حجر العسقلاني

مع تعليقه إتحاف الكرام

فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري

دار السلام للنشر والتوزيع — جمعية إحياء التراث الإسلامي

الرياض — الكويت]

أقول: وهٰذا الكتاب مطبوع أيضًا لدىٰ دار السلام ـ منفردة ـ دون أي تعليق أو

---

(١) وقد ذكرت كل ذٰلك في مقدمتي لأصل البلوغ.

(٢) ويلاحظ أنَّ شرح الشيخ رحمه الله قد وقع فيه ملاحظات ينبغي تصحيحها، واستبعد أن تكون هذه الملاحظات في أصل شرح الشيخ. والله أعلم.

تخريج أو تحقيق، وكان مما جاء في مقدمة هذه الطبعة تحت عنوان: «**مقدمة الناشر**»!!

«ولا يفوتني أن ننبه (كذا) الأخوة الأعزاء من طلاب العلم والقراء علىٰ أننا كما عهدتمونا(!) علىٰ أتم استعداد لقبول مقترحاتكم وتنبيهاتكم إن(!) وقع خطأ هنا أو هناك، فكلنا بشر فالعصمة لله ولرسوله ﷺ، ونحن إذ نشيد بكم(!) لتقديم مثل هٰذا العون نؤكد لكم بأن ماتقدمونه سوف يجد قبولاً طيبًا لدينا(!) وسوف نعمل بها(!) بإذن الله».

قلتُ: ولنبدأ الآن في سرد شيء من هٰذه الملاحظات[١].

فقد جاء في ص (٢٣٢ـ ٢٣٣) مدح الناشر للنسخة التي طبع عنها وأنا أقول هٰذه النسخة في الجملة جيدة، ولكن هل التزم الناشر بما فيها؟

الجواب: لا.

وإنما لفق نسخته من عدة نسخ مطبوعة دون أي ضوابط علمية ولا أسس صحيحة، وكان من الواجب عليه أن يعهد بإخراج الكتاب إلىٰ أحد العلماء أو طلاب العلم إذ هذا اختصاصهم، وليس اختصاص الناشرين.

والآن إلىٰ الملاحظات:

١ـ جاء في هٰذه النسخة في آخر كتاب الحج ما يلي: «قال مصنفه ـ حافظ العصر، قاضي القضاة أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري أبقاه الله في خير ـ: آخر الجزء الأول، وهو النصف من هٰذا الكتاب المبارك. قال: وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو آخر ربع **العبادات**. يتلوه في الجزء الثاني...» إلخ.

ثم علق الناشر في الحاشية علىٰ هٰذه الكلمة بأنها: «عبارة قيمة»، وأنها موجودة في النسخة المطبوعة سنة (١٢٩٩هـ) في بهوبال، وأنَّ هٰذه الطبعة تمتاز بأمور منها:

أنها مطبوعة علىٰ نسخة مخطوطة بخط شيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري، وهو من أشهر تلاميذ ابن حجر، ثم ذكر الناشر أنه نظرًا إلى النفع القيم الذي تشتمل

---

(١) وهٰذه الملاحظات خاصة بالمتن إذ هو الأهم.

عليه هذه العبارة واستنادًا إلىٰ هذه الميزات المحيطة بها أثبتها في الكتاب والعلم عند الله!

قلتُ: فما الفائدة من إثبات العبارة إن لم تحصل الفائدة من النسخة نفسها، علىٰ أنَّ كلامه ليس بصحيح، فهٰذه النسخة ليست بخط شيخ الإسلام زكريا الأنصاري!

ومن أوضح الأدلة علىٰ عدم استفادة الناشر من تلك النسخة ما وقع في كلام ابن حجر: «وهو آخر ربع العبادات»، فكلمة «ربع» في هذه النسخة مضبب عليها، فكيف تُثْبَتُ؟!.

٢- الحديث رقم (١) ص(١١) زاد فيه الناشر: «ورواه مالك والشافعي وأحمد»، وهو أخذها من نسخة الشيخ الفقي رحمه الله[1] إلاَّ أنَّه حذف المعقوفين الدالين علىٰ زيادتها عند الشيخ!!

٣- الحديث رقم (٣) ص(١٢) وقع عنده: «وللبيهقي: الماء طاهر»، والصواب «... طهور».

٤- الحديث رقم (٤) ص(١٣) زاد في تخريجه: «والحاكم».

٥- الحديث رقم (٢٢) ص(٢٠) زاد فيه: «والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح»!

٦- الحديث رقم (٢٩) ص(٢٣) زاد فيه: «وذكره البخاري تعليقًا»!

٧- الحديث رقم (٣١) ص(٢٤) زاد فيه: «وأخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في هٰذا الباب»!

٨- الحديث رقم (٦٤) ص(٣٢) عنده: «وثلاثة أيام»، بزيادة لفظ: «أيام»!

٩- الحديث رقم (٩٠) (ص ٣٩) زاد فيه: «ولفظه: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»!

١٠- الحديثان (١٤٤و١٤٥) زاد فيهما كلمة: «طويل»!

١١- الحدث (٤٢٣)(ص ١٢٩) وهو: «أقام النَّبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر»، فزاد فيه لفظ: «يومًا»، وليس هو في نسخته المزعومة، كما أنه ليس في

---

(١) وقد فعل ذٰلك كثيرًا جدًّا!!.

الصحيح أيضًا!

١٢_ الحديث رقم (٤٧٩) (ص ١٤٤) فيه: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما»، والصواب: «. . . قبلها ولا بعدها».

١٣_ الحديث رقم (٥١٧) (ص ١٥٥) فيه: «. . . علىٰ عَبْدِهِ نعمة»، والصواب: «. . . عبْدٍ. . .».

١٤_ الحديث رقم (٥٥٧م) (ص ١٦٧) عنده: «مثل جبل أحد»، فزاد لفظ: «جبل»!

١٥_ الحديث رقم (٦٢١) (ص ١٨٧) زاد فيه: «قال: عندي آخر. قال: تصدق به علىٰ زوجتك»!

١٦_ الحديث رقم (٦٢٩) عنده: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظَّ. . .» فزاد فيه: «أعطيتكما»!

١٧_ الحديث رقم (٧٣٣م)، (ص ٢٢٣)، وهو: [«وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا.

وفي رواية: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليه»].

فهٰذا الحديث كله مما زاده الناشر!! وليس هو في أصله المزعوم[1] مما يدل أنَّ كلمته عن ذٰلك الأصل إنما هي للبركة فقط!!

وقد ترتب علىٰ هٰذا الخطأ خطأ آخر لا يفطن لمثله ناشر، ألا وهو أنَّ الحديث السابق ـ لهٰذا الحديث الزائد ـ عن ابن عباس، وهٰذا الزائد عن ابن عمر، وقال الحافظ في الحديث التالي لهٰذا الحديث الزائد: «وعنه» ومقتضىٰ ذلك رجوع الضمير إلىٰ ابن عمر بينما الحديث حديث ابن عباس، ويستقيم الكلام إذا حذف هٰذا الحديث الزائد. والله المستعان.

١٨_ الحديث رقم (٨٠٣) فيه: «صبرة من طعام»، والصواب: «صبرة طعام»

---

(١) وإنما أخذها من نسخة الشيخ الفقي رحمه الله.

بحذف حرف: «من»، وهو كذٰلك في «صحيح مسلم»، والأصل المزعوم!! فمن أين الزيادة؟!

١٩ـ الحديث رقم (٨٥٥) ص(٢٦٧) فيه: «فكثر دينه، فأفلس»، فزاد لفظ: «فأفلس»، ولا يوجد هٰذا اللَّفظ في تلك النسخة المزعومة، ولا في «صحيح مسلم»، فمن أين أتىٰ بها؟!

٢٠ـ الحديث رقم (٨٨١) ص(٢٧٥) زاد فيه: «وأحمد»!

٢١ـ الحديث رقم (٩٠٣) ص (٢٨٣) زاد عقبة التالي: «وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه عند أبي يعلىٰ والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف»!!

٢٢ـ الحديث رقم (٩٢١) زاد في الرواية التي للبخاري: «يقيء ثم»!

٢٣ـ الحديث رقم (٩٧٥) ص(٣٠٥) زاد عقبة: («وروىٰ الإمام أحمد: عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدين»)!

٢٤ـ ص (٣١٠) زاد حديثين وهما:

[وعنه رضي الله تعالى عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلاَّ أبا داود.

وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنِّي كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**».

أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان].

فمن أين له هٰذا! والنسخة التي مدحها خالية من ذٰلك؟!

الجواب: أخذها من نسخة الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ، والشيخ إنما أخذها من الشرح «سبل السلام» وتلقفها منه بديوي وغيره ـ كهٰذا الناشر ـ دون الإفصاح عن ذٰلك!

٢٥ـ الحديث رقم (١٠٨٥) ز اد فيه: («وأخرجه البيهقي بلفظ: أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد، فقال في غير سنة؟ فليشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية: «ويستغفر الله»).

قلتُ: وليست هذه الزيادة في تلك النسخة الهندية! وإنما تلقفها هٰذا الناشر من نسخة الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ مع أنَّ الشيخ صرح بأنَّ الحديث ليس في النسخ الهندية[1]!!

٢٦ـ الحديث رقم: (١٤٣٨) ص(٤٤٩) فيه: «فشمته»، وصوابه: «فسمته» بالسين المهملة كما في النسخة الهندية، و«صحيح مسلم».

٢٧ـ الحديث رقم (١٤٤٨) فيه: «لا يشربن أحدكم...»، وصوابه: «أحدٌ منكم» كما في النسخة الهندية، و«صحيح مسلم».

٢٨ـ الحديث رقم (٤٠٢) (ص ١٢٣) جاء في هٰذه الطبعة هٰكذا: «وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم..»**.

والصواب: **«عن أبي مسعود»**، وهو: عقبة بن عمرو الأنصاري أبومسعود البدري، والحديث حديثه، وليس حديث عبد الله بن مسعود، وهو علىٰ الصواب في «صحيح مسلم».

٢٩ـ الحديث رقم (٥٧٧) ص(١٧٠) جاء في هٰذه الطبعة هكذا: «وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: الميت يعذب في قبره...».

والصواب: «عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه»، إذ الحديث حديث عمر، وليس حديث ابنه رضي الله تعالىٰ عنهما، وهو كذٰلك في «الصحيحين».

٣٠ـ الحديث رقم (٦٢٩) جاء في هٰذه الطبعة هكذا: «رواه أحمد، وقواه أبوداود، والنسائي»، وهي عبارة خاطئة صوابها:

«رواه أحمد وقواه، وأبوداود والنسائي»، وفرق كبير في المعنىٰ بين العبارتين. والله المستعان!

٣١ـ الحديث رقم (٦٨٠) ص(٢٠٢) جاء في هٰذه الطبعة هكذا: «وعن

---

(١) **أقول**: جميع ما سبق من الزيادات لم يصرح الناشر من أين أخذها، وقد كان الأجدر به ـ وفقنا الله وإياه للخير ـ التصريح بذلك، أو طبع النسخة التي طبع هو عنها موسومة باسم محققها صراحة، وذلك بعد الاتفاق، **ودفع الحقوق طبعًا**، فتبرأ ذمته من مثل هذه الملاحظات ـ وغيرها وهو أكثر ـ ويحقق وصية أهل العلم برد كل قول إلىٰ قائله. ولعله يوفق لذٰلك إن شاء الله تعالىٰ.

عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**». متفق عليه.

والصواب: «عن عبد الله بن عَمرو» بفتح العين، وليس «عُمر» بالضم، والحديث حديث «ابن عَمرو» كما في «الصحيحين».

٣٢- الحديث رقم (٩٤١)ص (٢٩٥) جاء في هـٰذه الطبعة هكذا: (وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**»)، وهو خطأ.

والصواب: «وعن عبد الله بن عَمْرو. . .» بفتح العين لا ضمها، وهو علىٰ الصواب في مصادر التخريج.

٣٣- الحديث رقم (١٣١٤) ص(٤١٣) جاء في هـٰذه الطبعة هكذا: («وعن عبد الله بن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: **من قتل معاهدًا**»)، وهو خطأ.

والصواب: «وعن عبد الله بن عَمرو»، بفتح العين، وليس «عُمر» بضمها، وهو علىٰ الصواب في «صحيح البخاري».

٣٤- الحديث رقم (١٤٠٢) ص(٤٣٧) جاء في هـٰذه الطبعة هكذا: «وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن. . .**»، وهو خطأ.

والصواب: «وعن عبد الله بن عَمرو» بفتح العين لا ضمها، وهو كذٰلك علىٰ الصواب في «المسند»، و«سنن أبي داود».

٣٥- الحديث رقم (١٤٨٧) ص(٤٥٩) جاء في هـٰذه الطبعة هكذا: (ولهما من حديث عبد الله بن عُمر: «وإذا خاصم فجر»)، وهو خطأ.

والصواب: «عبد الله بن عَمرو» بفتح العين لا ضمها ـ كغيره من الأمثلة السابقة ـ وهو كذٰلك في «الصحيحين». والله المستعان.

٣٦- الحديث رقم (١١٧٨) ص(٣٧٢) سقط عقبه حديث في هـٰذه الطبعة، وهو قول الحافظ كما في نسختي هـٰذه: [(١١٩٢ـ وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس)].

٣٧- الحديث رقم (٧٧٩) ص(٢٣٩) جاء في هـٰذه الطبعة هكذا: «عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حيٌّ، **لا يرىٰ** بذلك بأسًا».

قلتُ: فيه تحريف قبيح، وهو قوله: «**لا يرىٰ**»، وإنما صوابه: «**لا نرىٰ**»

بالنون وليس بالياء، وفرق كبير بين الفعلين كما لا يخفىٰ!

وبعد: فهٰذه ملاحظات قليلة مما لديَّ علىٰ هٰذه النسخة[١]، **ولكن الظن بالناشر حسن**، ولعله ـ إن شاء الله ـ أراد الخير، ولكن كما قيل: «**كم من مريد للخير لا يدركه**».

ونرجو له التوفيق من الله عزَّ وجل في المستقبل فلا يطبع هذا الكتاب[٢] بهذه الصورة، ورحم الله الإمام الشافعي القائل:

«من تكلف ما جهل وما لم تُثبِتْهُ معرفته: كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفْه ـ غير محمودةٍ، والله أعلم، وكان بخطئه غيرَ معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

والموفق من وفقه الله عزَّ وجل.

٣ـ النسخة الثالثة:

وهذه النسخة جاء علىٰ غلافها ما يلي:

[تحفة الكرام شرح بلوغ المرام

جمعه ورتبه وحققه

د. محمَّد لقمان السلفي

رئيس جامعة ابن تيمية ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند

دار الداعي للنشر والتوزيع

الرياض]

وأما عن عمله في الكتاب، فمما قال في المقدمة ص(٧ـ ٨):

وقد تلخص عملنا في الكتاب فيما يلي:

☆ تخريج الأحاديث والسعي للحصول علىٰ حكم شيخنا العلامة المحدث

---

(١) ومما يعد من محاسن هذه النسخة ـ إنصافًا «غير جودة الإخراج» ـ أنها خالية من التخريج والتصحيح والتضعيف، فاللَّهم احفظ سنة نبيك محمَّد ﷺ، وأنزلها من قلوب المؤمنين منزلة التعظيم والاحترام، وصُنها عن كل ما لا يليق بها.

(٢) ولا غيره من كتب السنة.

الألباني رحمه الله عليها تتويجًا لعمل التخريج كما لا يخفىٰ، وقد قام بهٰذا العمل الباحث في مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية الشيخ عبد المنان عبد اللطيف المدني. فجزاه الله خيرًا.

☆ تقويم النَّص وضبطه بالرجوع إلىٰ **عدة نسخ!** من «بلوغ المرام» منها ما هو مطبوع بالمقابلة علىٰ النسخة الخطية التي كتبت بعد وفاة المصنف بحوالي عشرين عامًا فقط! وعورضت بأصلها، وبالرجوع إلىٰ المصادر الأخرىٰ الأصلية»!

ثم قال أيضًا: «**وتميزت طبعتنا هذه لبلوغ المرام بكثير من الميزات العلمية، وازدانت بعديد من الخصائص التي خلت منها الطبعات السابقة، والحمد لله الذي بفضله ومنه تتم الصالحات**». اهـ.

قلتُ: هذه أهم النقاط التي ذكرت في مقدمة هذه الطبعة والتي جعلت جامعها ومرتبها ومحققها ـ وفقنا الله وإياه للخير ـ يقول في آخرها هذا الكلام الخطابي الإنشائي دون ذكر هذه الميزات أو الخصائص، أو حتىٰ التدليل علىٰ ذٰلك.

وعلىٰ كلٍّ فهذا أوان النظر في هذه النسخة:

١ـ الحديث رقم (١) ص(٩) زاد فيه ـ تبعًا لغيره ـ: «ورواه مالك والشافعي وأحمد».

٢ـ الحديث رقم (٣) ص(١٠) عنده: «وللبيهقي: الماء طهور»، والصواب: «طاهر».

٣ـ الحديث رقم (٤) ص(١١) زاد فيه: «والحاكم».

٤ـ الحديث رقم (٨) ص(١٣) عنده: «وللترمذي: أخراهن أو أولاهن»، والصواب: «. . . أو أولاهن بالتراب»، فسقط منه لفظ: «بالتراب».

٥ـ الحديث رقم (١٤) ص(١٧) عنده: «صحافهما»، والصواب: «صحافها».

٦ـ الحديث رقم (٢٢) ص(٢٢) زاد فيه: «والترمذي. وقال: حسن صحيح».

٧ـ الحديث رقم (٢٥) ص(٢٣) عنده: «أثر الغسل»، والصواب: «أثر الغسل فيه»، فسقط منه لفظ: «فيه».

٨ ـ الحديث رقم (٣٢) ص(٢٧) زاد فيه: «وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح. بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في هٰذا الباب».

٩ـ الحديث رقم (٦٤) ص(٤٢) عنده: «وثلاثة أيام»، والصواب حذف لفظ:

«أيام».

١٠- الحديث رقم (١٠٨) ص(٦٤) فيه خطأ في التخريج وهو يخص ذاك الباحث المذكور في مقدمة المحقق، وبيان ذٰلك أنَّ ابن حجر رحمه الله قال: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم، وأمره النَّبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبدالرَّزاق، وأصله متفق عليه». اهـ. كلام ابن حجر.

قال الباحث في الحاشية: (البخاري/ ٤١١٤، ومسلم: الجهاد/ ٥٩).

فأقول: أولاً العزو للبخاري خطأ؛ إذ الحديث الذي في هذا الموطن من «الصحيح» هو بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إلٰه إلاَّ الله وحده، أعزَّ جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده»!!

ثانيًا: لم يخرجه من «مصنف عبدالرَّزاق»، وهو المطلوب، ومحل الشاهد فيه قوله: «فأمره أن يغتسل». أي: الأمر بالغسل كان من النَّبي ﷺ لثمامة، وهٰذا يُبْنىٰ عليه حكم.

ثالثًا: أصل الحديث الذي في «الصحيحين» عند البخاري برقم (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس عندهما أنَّ الغسل كان بأمر النَّبي ﷺ، وإنما فيه أنَّ ثمامة: «انطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد، فاغتسل».

١١- الحديث رقم (٢٢٣) (ص ١١٧) فيه عزو الحديث للبخاري ومسلم مع عدم الانتباه إلىٰ أنَّ في الحديث قوله: «من الإثم»، وليس ذلك اللَّفظ عندهما، بل ليس في أصل الحديث، انظر نسختي رقم (٢٢٦).

١٢- الحديث رقم (٢٣٣) (ص ١٢٢) زاد فيه: «في صلاتهم»، ولا يوجد ذلك في «البلوغ»، ولا في «صحيح البخاري»، وهو مصدر الحديث.

١٣- الحديث رقم (٣٠٧) (ص ١٥٥)، وهو حديث ابن مسعود في التشهد، زاد فيه: «وحده لا شريك له»! وهذه الزيادة ليست في «البلوغ»، ولا في «الصحيحين»، ولا في أحدهما، بل لا توجد في الحديث أصلاً.

١٤- الحديث رقم (٣٢١) (ص ١٦٢) زاد فيه: «وإلاَّ فأوم»، وهي زيادة ليست في «البلوغ»، ولا في «صحيح البخاري»!

١٥- الحديث رقم (٤٧٤) (ص ٢٣٣) عنده: «قبلهما ولا بعدهما»،

والصواب: «قبلها ولا بعدها».

١٦ـ الحديث رقم (٥٥٢) (ص ٢٧٥) عنده فيه: «وكان معها»، والصواب: «وكان معه»، وعنده أيضًا: «مثل جبل أحد»، والصواب: «مثل أحد»، بدون لفظ: «جبل».

١٧ـ الحديث رقم (٥٧٢) (ص ٢٨٣) وهو قوله ﷺ: «الميت يعذب في قبره...»، جاء في نسخته: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما»، وهو خطأ صوابه: «وعن عمر رضي الله عنه».

كما يلاحظ أنَّ تخريج الحديث في الحاشية فيه خطأ آخر.

١٨ـ الحديث رقم (٦٢٣) (ص ٣١٦) عنده: «رواه أحمد، وقواه أبوداد والنسائي». وهو خطأ، والصواب: «رواه أحمد وقواه، وأبوداود، والنسائي»، إذ تقوية الحديث هي للإمام أحمد، وليست لأبي داود والنسائي، وإنما لهما الرواية.

١٩ـ الحديث رقم (٨٧٢) (ص ٤٥٩) زاد فيه: «والحاكم»، ولما لم يجده في «المستدرك» سكت عن تخريجه!

٢٠ـ الحديث رقم (٨٧٨) (ص ٤٦٢) عنده: «ولهم نصف التَّمْرِ»، هكذا مشكولاً وهو خطأ، والصواب: «ولهم نصف الثَّمَرِ».

٢١ـ الحديث رقم (٨٨٥) (ص ٤٦٦) زاد فيه: «وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلىٰ والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف»!

٢٢ـ الحديث رقم (٩٠٠) (ص ٤٧٤) زاد في الرواية التي للبخاري: «يقيء ثم»، وهذه الزيادة ليست في «البلوغ»، كما أنها ليست في «الصحيح».

٢٣ـ الحديث رقم (٩١٩) (ص ٤٨٤) قال فيه: «وعن عبد الله بن عُمَر»، وهو خطأ صوابه: «وعن عبد الله بن عَمْرو».

٢٤ـ الحديث رقم (٩٤٨) (ص ٥٠٣) يحذف بكامله من هذه الطبعة.

☆☆ كما يحذف أيضًا: [وعنه رضي الله تعالىٰ عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلاَّ أبا داود.

وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنِّي كنت أذنت لكم

في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان].

(ص ٥١٠ـ ٥١١). فهذا كله ليس في نسخ «البلوغ». والله المستعان.

٢٥ـ الحديث رقم (١١٥٨) اختلفت النسخ والطبعات في اسم الصحابي، فقيل: «عبد الله بن عُمر»، وقيل: «عبد الله بن عَمْرو»، فلا نؤاخذه فيما اختار! وإن كان الراجح خلاف ما ذهب إليه، بل لعله لم ينتبه للفرق أصلاً، بل أجزم بذلك، وتخريج الحديث يشهد بهذا، فهو خطأ علىٰ أي وجهٍ كان. والله المستعان. انظر الحديث في نسختي برقم (١٢٠٩).

٢٦ـ الحديث رقم (١٢٢٠) ص(٦٥٢) عنده: «وعن عبد الله بن عُمر»، وهو خطأ صوابه: «عبد الله بن عَمرو».

٢٧ـ الحديث رقم (١٣٥٨) ص (٧٢٦) عنده: «وعن عبد الله بن عُمر» وهو خطأ صوابه: «عبد الله بن عَمرو».

وبعد: فأكتفي بهذه النماذج من هذه النسخة؛ إذ ليس المراد الحصر، ولكنها أمثلة كما يقال: «عشوائية»، وإلاَّ فالكتاب بحاجة إلىٰ إعادة نظر؛ شرحًا ومتنًا وتخريجًا[1]!

اللَّهمَّ ارزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال، وجنبنا الشهوات وحب الظهور.

---

(١) ثم وقفت علىٰ أحدث طبعة للكتاب ـ فيما أظن ـ وهي من منشورات دار المؤيد بالرياض، فلما تصفحتها وجدتها لا تقل سوءًا عن الطبعات المتكلم عليها في هذه المقدمة ـ قديمها وحديثها ـ فتلحق بها.

ثم إنَّ تهافت المحققين!! والناشرين!! علىٰ إخراج هـٰذا الكتاب بهـٰذا السوء لمما يذكرني بقول الشيخ حامد الفقي رحمه الله في مقدمة طبعته للبلوغ:

«ثم قام بطبعة جماعة.. لم يفوا بحق هـٰذا الكتاب؛ إذ أنهم أخرجوه نسخة من طبعتنا الأولىٰ بدون أي تحقيق ولا تدقيق».

قلتُ: وهؤلاء جميعًا يصدق أن يقال عنهم: إنَّ الجاهل منهم قلد من لا علم عنده وهـٰذه طبعاتهم تشهد بذٰلك. والله المستعان.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

وبعد: فهـٰذه «**الطبعة الثالثة**» من كتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ أسأل الله عزَّ وجل أن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

وإنَّ ما تختص به هذه الطبعة أنني قد استجبتُ لرغبة كثيرٍ من أهل العلم وطلابه في بيان حقيقة بعض النسخ المطبوعة من هذا الكتاب، والمتداولة بين أيدي القراء، بعد أن كنت معرضًا عن ذٰلك.

وإنه لمما تجدر الإشارة إليه قبل البدء في ذلك أن ذِكْرِي لبعض ما لديَّ من ملاحظات إنما هو من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وأداء النصيحة الواجبة شرعًا، مع الدعاء لكل من أخرج هذا الكتاب، أو غيره ـ من الكتب النافعة ـ بالسداد والتوفيق.

مع ملاحظة أنَّ ما سأذكره هنا هو بعض ما لديَّ، ولو ذكرت كل ما لديَّ علىٰ كل طبعةٍ وقعت عليها يدي لجاء ذٰلك في مجلد!

وهـٰذا مما لا أراه مناسبًا في مثل هذه المقدمة، وإنما أكتفي ببعض الأمثلة، وقد يكون في التلميح ما يغني عن التصريح، كما قد يكون في التمثيل ما يغني عن الحصر والتتبع، ولذلك أكتفي هنا بالكلام علىٰ طبعتين فقط، ويمكن إلحاق الباقي بهما[١].

فأقول مستعينًا بالله عزَّوجل:

أولاً: نسخة نُشرت بالرياض. وعلىٰ غلافها: شرحه، وعلق عليه، وخرج

---

(١) فكل ما وقفت عليه إلىٰ وقتي هـٰذا (الخميس ١٤/ ٢/ ١٤٢١هـ) يدل علىٰ عدم عناية من قاموا بإخراج هـٰذا الكتاب، مع ملاحظة التفاوت بين هذه الطبعات، وإن اختلفت دعايات أصحاب كل طبعة!! فبعضها بزعم التحقيق! وبعضها بزعم الشرح والتعليق! وبعضها بزعم التخريج! وبعضها بزعم التقريب!! وكل هـٰذا لا يخفىٰ ـ إن شاء الله ـ علىٰ القارئ اللَّبيب.

أحاديثه/ نظر محمَّد الفاريابي[١].

وهٰذه بعض الأمثلة من الملاحظات علىٰ هٰذه الطبعة، وفق الله محققها للصواب في الطبعة القادمة إن شاء الله تعالىٰ.

١- الحديث رقم (١) زاد فيه: [ورواه مالك والشافعي وأحمد].

٢- الحديث رقم (٨) يتضح فيه عدم الدقة في القراءة والفهم، فقد جاءت صورته هكذا:

(٨- ولمسلم منه، ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»).

والصواب حتىٰ يتضح المعنىٰ كالآتي:

- ولمسلم: «منه».

- ولأبي داود: **«ولا يغتسل فيه من الجنابة»**.

٣- الحديث رقم (٢٧) زاد فيه: [والترمذي، وقال: حسن صحيح].

٤- الحديث رقم (٣٦) زاد فيه: [وذكره البخاري تعليقًا].

٥- الحديث رقم (٥١) ولفظه: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»، وقال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة. اهـ.

فكان تخريج نظر! مجرد العزو إلىٰ المذكورين فقط، مع العلم أنَّ اللَّفظ المذكور هو لابن ماجه وحده، كما أنَّ الحديث عند الترمذي والنسائي من فعله ﷺ، وليس من قوله!

٦- الحديثان رقم (١٥٨و١٥٩) زاد كلمة: [طويل].

٧- الحديث رقم (٢٤٢) فيه لفظة: «من الإثم»، ومع ذٰلك عزاه للبخاري ومسلم، دون التنبيه - أو التنبه - إلىٰ عدم وجود هٰذا اللَّفظ في «الصحيحين»[٢]!

---

(١) كان من رأي البعض أن أحذف الكلام الخاص بطبعة نظر محمد الفاريابي؛ وذلك لوضوح أمره، ومعرفة الناس بحقيقة كتبه وما فيها من تحريفات، وخلوها من أي تحقيق علمي.
قلت: هي وجهة نظر محترمة وإن لم أعمل بها.

(٢) ثم استفاد من تنبيهي هذا هنا، ومن تعليقي علىٰ **«العمدة في الأحكام»** (١١٣)، وهو الكتاب الذي سرقه مني كاملاً ونسبه لنفسه، وطبعه بدار طيبة بالرياض! ولم يشر لي من قريب ولا من=

٨ـ الحديث رقم (٢٨٧) فيه كلام الحافظ بأنَّ دعاء: «وجهت وجهي. . .» وقع عند مسلم في رواية أنَّ ذٰلك في صلاة اللَّيل. وعزاه نظر لمسلم، وليست هذه الرواية فيه!!

٩ـ الحديث رقم (٣٣٦) وهو حديث التشهد من رواية ابن مسعود، زاد فيه جملة: «وحده لا شريك له»، وعزاه نظر للبخاري ومسلم، وليست هذه الجملة فيهما، بل لا توجد في حديث ابن مسعود أصلاً!!

١٠ـ الحديث رقم (٦٧٢) وهو حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في تحريم المسألة، جاء في آخره: «يأكله صاحبه سحتًا»، فلا أدري من أين وقعت لنظر كلمة: «صاحبه»، ثم هي في مصادر الحديث بلفظ: «صاحبها».

١١ـ الحديث رقم (٧٢٢) وقع فيه هكذا: «عن عبد الله بن عُمر. . . لا صام من صام الأبد». متفق عليه.

والصواب: «عبد الله بن عَمرو»، ولا أدري أين وجده نظر في «الصحيحين» من حديث ابن عُمر، مع أنَّه قد خرجه.

١٢ـ الحديث رقم (٧٢٨) قال فيه الحافظ: «متفق عليه واللَّفظ للبخاري»، فخرجه نظر من «الصحيحين»، دون أدنىٰ إشارة إلىٰ أنَّ اللَّفظ متفق عليه، إن لم يكن لمسلم.

وصحيح هذه دقائق، وهي وإن كانت مفقودة في الكتاب كله، إلاَّ أنَّه قد يكون سبب عدم التنبه لذٰلك، والتنبيه عليه هو ضيق وقت نظر، وفقنا الله وإياه لكل خير!

١٣ـ الحديث رقم (٧٧٥) وهو حديث ابن عمر، لا نطالبه من أين هو؟ ومن

= بعيد، بل قال في مقدمته (ص٨):

«عمدة الأحكام له طبعات متعددة، لا تخلو طبعة من هذه الطبعات من أخطاء وتحريفات وتصرف في النصوص باسم التحقيق العلمي»!!

كذا قال وما عدل في قوله! أليس اعتماده علىٰ طبعتي حتىٰ في علامات الترقيم وبدايات الأسطر، وترقيم الأحاديث، بل والأخطاء المطبعية!! فضلاً عن الحواشي والتعليقات، أليس كل هذا مما يدل ـ عنده علىٰ الأقل ـ علىٰ صحة نسختي؟!

أي مصدر؟ لكن نقول له: الحديث الذي قبله، وهو برقم (٧٧٤) من رواية ابن عباس، والحديث الذي بعده قال فيه الحافظ: «وعنه»، ومقتضىٰ ذلك لا بد أن يكون المقصود بـ«عنه» ابن عمر رضي الله عنهما، ولذٰلك ذهب نظر فخرج الحديث من «الصحيحين» من رواية ابن عمر، مع أنه يرىٰ الحافظ قال في عزوه: «رواه مسلم»!! والذي في مسلم حديث ابن عباس!

١٤ـ الحديث رقم (٩٦٠)، وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله..» هكذا في نسخته، وعزاه الحافظ لمسلم، فخرجه نظر من مسلم! وأنا والله أشتهي أن يدلني علىٰ وجود هٰذه اللَّفظة: «ابن آدم» في أي كتاب غير الصحيح، إذ هي يقينًا ليست فيه، بل ولا في الحديث أصلاً، وأما ابن حجر فبريء من ذكر هٰذه اللَّفظة أصلاً.

راجع نسختي هذه من «البلوغ»، الحديث رقم (٩٣١).

١٥ـ الحديث (٩٦٤) جاء في الرواية المنسوبة للبخاري قوله: «يقيء ثم»، وعزاها نظر للبخاري! وليس هذا اللَّفظ في «الصحيح».

١٦ـ الحديث رقم (٩٨٣)، وهو بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وقع في نسخته اسم صحابيه: «عبد الله بن عُمر»، وهو خطأ صوابه: «عبد الله بن عَمرو»، ولو نظر نظر!! في المصادر التي عزا لها الحديث لعلم الصواب، ولعله كان علىٰ عجل! وفقنا الله وإياه لكل خير.

١٧ـ الحديث رقم (١١١٦) جاء في هٰذه الرواية قوله: «ولم يرها شيئًا»، فعزاه نظر لمسلم! ولا أدري أين رآه ـ سدَّده الله ـ في مسلم بهذه الجملة!

١٨ـ علَّق نظر!! علىٰ الحديث رقم (١٢٤٧) بقوله: «في جميع النسخ، والشرح: عبد الله بن عُمر، ولكن الحديث لعبد الله بن عمرو».

أقول: لا أدري ماذا يقصد بجميع النسخ؟ وهل عنده نسخ ـ وفقنا الله وإياه لكل خير، وعصمنا وإياه من الكذب ـ إذ لم أره ذكر شيئًا من هٰذه النسخ ـ في

مقدمة كتابه ـ لا مطبوعة، ولا مخطوطة[١].

وعلىٰ كلٍّ فقد عزا هو الحديث لأبي داود والنسائي والترمذي، مع العلم بأنَّ الحديث رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)!!!

١٩ـ الحديث رقم (١٣١١) وقع في نسخته: «وعن عبد الله بن عُمر»، وهو حديث: «أحيٌّ والدك»، وخرجه المحقق ـ سدده الله ـ من البخاري ومسلم! ولم ينتبه إلىٰ أنه في البخاري ومسلم من حديث: «عبد الله بن عمرو».

وقد يعذر المحقق ـ وفقنا الله وإياه ـ بسبب العجلة، وضيق وقته، أو بسبب النقل عن غيره[٢]!.

---

(١) وإن كان يُعلم بالضرورة أنه لم يؤلف هو الكتاب، وعسى ربي أن يوفقه لتوبة، ويرد ما امتدت إليه يده من كتب الآخرين.

(٢) ولعله لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها ـ **كحب جمع المال ولو من غير وجهه** ـ سرق كتاب «**العمدة في الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي الذي حققته أنا، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض، ولم يكلف نفسه حتىٰ إصلاح الأخطاء المطبعية التي وقعت في نسختي، وأما الأخطاء العلمية فهو ومن عاونه أقل من أن يعرفوا هذا، وهذا «**بلوغ المرام**» خير شاهد على ذلك.

ولا بأس هنا من ذكر موطنين اثنين من «**العمدة في الأحكام**» للدلالة علىٰ ما أقول:

الأول: وقع عندي في الحديث رقم (٢١٧): «ومُهَلُّ أهلُ» وهو خطأ صوابه خفض اللام في «**أهل**»، ووقع عنده علىٰ الخطأ متابعة منه لي، والحديث عنده بنفس الرقم (٢١٧).

الثاني: علقت علىٰ لفظة في الحديث رقم (٢٨٠) بقولي:

«كذا بالأصول الثلاثة، وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: عين الربا».

فتابعني في هذا التعليق بالحرف والحديث عنده بنفس الرقم (٢٨٠) (ص١٣٢) تعليق رقم (٩).

مع أنَّه كتب علىٰ غلاف نسخته: «**قوبل علىٰ سبع نسخ خطية**» فعجز حتىٰ عن تغيير «**الأصول الثلاثة**» إلىٰ: «**الأصول السبعة**»!!

وذكرت أنا هذين المثالين لأنني كنت ذكرتهما لناشر كتابه: «دار طيبة في الرِّياض»، فأقرَّ موظفهم بأنَّ هذه سرقة لا تحتمل التأويل.

ومن واقع خبرتي بنظر هذا أتوقع أن يعدل هذين الموطنين في الكتاب إن هو أعاد=

٢٠ـ الحديث رقم (١٣٦٤) وطرفه: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة. . .» وقع في نسخته اسم الصحابي «عبد الله بن عُمر»، ورغم أنه خرجه من البخاري، إلاَّ أنَّه لم ينتبه إلىٰ أنه خرج حديث «عبد الله بن عَمرو».

٢١ـ الحديث رقم (١٤٥٥) وطرفه: «لا تجوز شهادة خائن. . .»، وقع في نسخته اسم الصحابي «عبد الله بن عُمر»، ورغم أنه خرجه من «المسند» ومن «سنن أبي داود»، إلاَّ أنه لم ينتبه إلىٰ أنَّ الحديث حديث «عبدالله بن عَمْرو»[1]!

٢٢ـ عزا حديث عمران بن حصين (١/ ٢٤رقم ٢٥) للبخاري ومسلم، وليس عند البخاري ومسلم محل الشاهد الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

٢٣ـ ضعَّف الحديث رقم (٢٣٨) وفي هذا الحكم تسرع؛ إذ الضعيف في الحديث لفظ: «تنحنح» فقط.

= طبعه، فذلك أحب إليه من التوبة ورد المظالم إلىٰ أهلها.

لكني أقولها صراحة ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾: لا أحل أحدًا اعتدى علىٰ شيء من كتبي بأي صورة من الصور.

(١) لم أشأ الزيادة من هـٰذا النوع من الأخطاء؛ إذ هو كثير كثرة فاحشة جدًّا في هذه النسخة، ولكني حرصت في هـٰذه الأمثلة «العشوائية» علىٰ بيان الخطأ الذي يسأل عنه المحقق سواء كانت عنده نسخ خطية أم لا؛ إذ هذه الأخطاء كلها مما يستطيع الباحث ـ أي باحث ـ اكتشافها وبسهولة.

وأما النوع الآخر من الأخطاء والتي تنشأ عن طبع الكتب علىٰ غير أصول صحيحة، أو علىٰ نسخ مطبوعة طبعات سقيمة فحدث عنها ولا حرج، ولعله من غير الإنصاف ـ بعد معرفة حجم النوع السابق من الأخطاء في هـٰذه الطبعة ـ تحميل نظر الفاريابي؛ إذ لا يكلف المرء ما لا يستطيع.

وأنصح له أن يلزم بعض طلاب العلم حتى يتعلم هذ الفن، ويأخذه عنهم، وإن كتب أن لا يبادر بالنشر، كما أنصحه أن يديم القراءة في كتب أئمة هذا العلم.

وعسىٰ أن يوفقه الله عزَّ وجل لتصحيح كل هـٰذه الملاحظات ـ ما ذكر منها هنا، وما لم يذكر، وهو أكثر ـ في طبعة قادمة. بشرط أن يعرض كتابه على من يراجعه ويقرظه، فإن اشتد عوده في هذا العلم حق له حينئذ الاستغناء عن تلك المقدمات والتقريظات.

«تنبيه»: جميع ما ذكر من الملاحظات علىٰ هـٰذه النسخة من رقم (١ : ٢٠) هو أيضًا موجود في نسخة دار ابن كثير التي حققها وعلق عليها/ يوسف علي بديوي، ولعل المؤاخذة عليه أكبر من غيره؛ لتوفر الأصل الخطي الصحيح لديه.

٢٤- لم يتكلم علىٰ رواية البزار: «أربعين خريفًا»، وعزا الحديث للبزار - كما عزاه بدون تمييز العدد للبخاري ومسلم - وهي رواية شاذة.

٢٥- في الحديث رقم (٢٤٦) لم يزد علىٰ أن عزاه لمسلم! رغم قول الحافظ: «ولمسلم عن أبي هريرة نحو دون الكلب»، فأوهم بتخريجه وسكوته أنه كذٰلك في مسلم، والأمر خلاف ذٰلك.

٢٦- في الحديث رقم (٣٥٠) زاد في النص: «وإلاَّ فأوم»، وعزاه للبخاري! وهو خطأ!

٢٧- في رواية النسائي كما في نسخته (٢/ ٦٥٦/ رقم ٩٨٣) لم يزد علىٰ العزو للكبرىٰ، بينما هي رواية شاذة! كما هو مذكور في نسختي هذه برقم (٩٥٥).

٢٨- حسَّن رواية الدارقطني كما في نسخته (٢/ ٦٦٧/ رقم ٩٩٧) وفيها: «إلاَّ أن يشاء الورثة»، وهي منكرة! كما هو مذكور في نسختي هذه (٩٦٩).

٢٩- صحَّح حديث سهل بن سعد كما في نسخته (٢/ ٧٢٤/ رقم ١٠٧٥) وهو حديث منكر، مخالف لما في «الصحيحين»، كما هو مذكور في نسختي (١٠٤٤).

٣٠- صحَّح حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». وفي سنده وهب بن جابر وهو مجهول، خاصة وقد رواه ثقة - وهو: خيثمة - بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم.

٣١- حسَّن حديث أبي هريرة كما في نسخته (٢/ ٨٠٣/ رقم ١١٩٥) علىٰ أنه مرفوع للنَّبي ﷺ بتمامه، وهذا ليس بصواب، بل قوله في الحديث: «تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني» موقوف علىٰ أبي هريرة، كما هو مذكور في نسختي (١١٥٧)[1].

---

(١) وله من مثل هذا الخبط في الأحكام على حديث سيد المرسلين ﷺ الشيء الكثير، مما يدل أنه لا يدرك خطورة ما يفعله.

فأنصح له أن لا يتصدى للحكم على الحديث، بل أنصح له - إن أصر على التحقيق - أن يشتغل بالكتب التي خدمها العلماء من قبله، كمثل إضافته لتخريجات الأحاديث والآثار - بأحكامها طبعًا - من «إرواء الغليل» إلى مواضعها في «منار السبيل»، كما أشار إلى ذلك الشيخ الفاضل/ عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل في مقدمته للمنار (طبعة نظر) (ص٦).

٣٢ـ لما ذكر الحافظ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فذكر ذٰلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأةٍ فضربوا الحدَّ. أخرجه أحمد، والأربعة، وأشار إليه البخاري. اهـ. كلام الحافظ.

قال نظر ـ سدد الله أقواله ـ في الهامش ما نصه: «حسن».

ثم خرجه من عند الخمسة، ثم قال: «وأشار إليه البخاري في (١٢/ ١٨١)، باب رمي المحصنات (٤٤).

قلت: لي تحفظ علىٰ هذا التحسين؛ إذ لم يصرح ابن إسحاق بالتحديث ـ فيما أعلم ـ فإن كان نظر وقف علىٰ ذٰلك فكان ينبغي عليه ذكره، وإن لم يكن وقف عليه لكنه قلد شيخنا ـ رحمه الله ـ في «صحاح السنن» فكان ينبغي عليه أيضًا ذكر ذٰلك؛ لأنه بذٰلك سيسلم من مثل هٰذا النقد علىٰ الأقل!

غير أنَّ ذٰلك لا يمنعني من أن أقول هنا: لقد قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٣/ ٣٤٢): «وقع التصريح بتحديث ابن إسحاق في بعض طرقه».

قلت: فمن أخذ بذلك ـ ولو تقليدًا ـ فلا تثريب؛ لأنه مقلد ولا يحسن غير ذلك، ومن توقف حتىٰ يستوثق بنفسه ـ وهو الذي أره ـ فلا تثريب أيضًا، هذا **أولاً**[1].

ثانيًا: عزوه إلىٰ موطن إشارة البخاري خطأ محضٌ، بل أخشىٰ أن يكون هذا العزو ـ مع ما يدل على جهل فاعله ـ فيه اتكال منه علىٰ عدم رجوع القراء إلىٰ مثل هذه الإحالات[2].

ففي الموطن المشار إليه قال البخاري: «باب رمي المحصنات»: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) وهذا الذي حدث معي، فقد وقفت الآن على ما أشار إليه الحافظ رحمه الله من تصريح ابن إسحاق بالتحديث، وذلك في مرجعين وهما: «**السنن الكبرىٰ**»(٨/ ٢٥٠)، «**ودلائل النبوة**» (٤/ ٧٤) للبيهقي، ومن ثم أقول الآن بحسنه. انظر رقم (١٢٣٥).

(٢) ومما يقوي ذلك عندي أنني وجدت له بعض الأمثلة من هٰذا الباب، فمثلاً انظر (١/ ٧٤)، وقل لي: هل وجدت عزوه لابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣٤) صوابًا؟!
وانظر أيضًا (٢/ ٨٨٦)، وقل لي: هل وجدت عزوه للنسائي (٥١١٧) ـ مع حرية البحث في الكبرىٰ والمجتبىٰ ـ صوابًا؟!

ﵟٱلۡمُحۡصَنَٰتِ. . .ﵞ إلىٰ: ﵟوَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ﵞ. اهـ.

فهل في هٰذا ما يمكن أن يفهم منه طالبُ علمٍ إشارة إلىٰ حد الرجلين والمرأة؟!

أقول: لكن المراد بقول الحافظ: «وأشار إليه البخاري» هو قول البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: ﵟوَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡﵞ (١٣/ ٣٣٩/ فتح): «وشاور عليًا وأسامة فيما رمىٰ به أهلُ الإفك عائشةَ، فسمع منهما، حتىٰ نزل القرآن، **فجلد الرامين**. . .».

ثالثًا: يلاحظ علىٰ نظر ـ وفقنا الله وإياه للصواب ـ عدم بيان علة أحكامه علىٰ الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا ـ إلاَّ ما ندر ـ مع العلم أنَّ كثيرًا من الأحكام قد لا تتناسب مع الروايات التي يقتصر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ علىٰ ذكرها في «البلوغ».

وأخيرًا: أسأل الله عزَّ وجل أن يوفق الجميع، وأن يسدد خطانا، وأن يتقبل ملاحظاتي هذه كل من وقع فيها ـ ممن أخرج هٰذا الكتاب ـ، وأن يكون الحق مبتغى الجميع، وأن يرزقنا الإنصاف في القول، والإخلاص في العمل.

ثانيًا: نسخة طبعت بـ«دمشق ـ بيروت» وجاء علىٰ غلافها: حققه وعلق عليه/ يوسف علي بديوي

رغم أنَّ هٰذه النسخة طبعت عن أنفس أصلٍ معروف للكتاب، إلاَّ أنها لا تقل سوءًا عن نسخة نظر الفاريابي السابقة، بالرغم من قول محققها ـ وفقنا الله وإياه للخير ـ في مقدمتها (ص ٧):

«قد طبع كتاب «بلوغ المرام» مرات عديدة، لكنها بلا استثناء تخلو من التحقيق العلمي، ومن تخريج الأحاديث، والفهرسة، وغير ذٰلك، فحاولت أن تخرج هذه الطبعة متقنة، فخرَّجت الأحاديث الواردة حسب عزو المصنف، ورقمتها، وشرحت الكلمات، وضبطتها بالشكل الكامل؛ بحيث تظهر هذه الطبعة كأجود ما يكون من حيث التحقيق والتعليق، وحسن الإخراج الفني، وكل ذٰلك خدمة للقارىء الكريم، وتيسيرًا عليه عندما يتناول هذا الكتاب، ليقرأه، ويعمل بما

يحتوي عليه من فوائد، ودرر غالية». اهـ.

قلت: وأنا ـ في هذه العجالة ـ لن أتعرض لتخريجاته وكلامه علىٰ الأحاديث؛ لأنَّ الكلام على ذٰلك مزعج جدًّا؛ لكثرة ما وقع في ذٰلك من الأوهام والخلط[1].

وإنما سأذكر هنا نماذج من التحريفات الواقعة في النص وذلك للأهمية.

١ـ (ص ٣٨) ح (١٢) سقط لفظ: «بالتراب» بعد قوله: «أولاهن».

٢ـ (ص ٤٠) ح (١٨) عنده: «رسول الله»، وفي الأصل: «النبي».

٣ـ (ص ٤٠) ح (١٨) عنده: «صحافهما»، وفي الأصل: «صحافها».

٤ـ (ص ٤٣) ح (٢٨) زاد علىٰ الأصل لفظ: «الأهلية» دون أي إشارة.

٥ـ (ص ٤٤) ح (٣٠) سقط من عنده لفظ: «فيه» بعد كلمة: «الغسل».

٦ـ (ص ٤٦) ح (٣٧) عنده: «تمضمض»، وفي الأصل: «مضمض».

٧ـ (ص ٤٧) ح (٣٩) عنده: «ومسح رسول الله ﷺ»، وفي الأصل: «ومسح ﷺ».

٨ـ (ص ٤٧) ح (٤٠) عنده: «وفي لفظٍ لهما»، وفي الأصل بدون: «لهما».

٩ـ (ص ٤٧) ح (٤١) عنده: «مسح ﷺ برأسه»، وفي الأصل: «ثم مسح...».

١٠ـ ص (٤٨) ح (٤٢) عنده: «نومه»، وفي الأصل: «منامه».

١١ـ (ص ٤٩) ح (٤٨) عنده: «أخذه»، وفي الأصل: «أخذ».

١٢ـ (ص ٥٥) ح (٧١) عنده: «وثلاثة أيام»، وفي الأصل بدون: «أيام».

١٣ـ (ص ٩٦) ح (٢١٩) الحديث بالكامل ليس في الأصل.

١٤ـ (ص ١٠٦) ح (٢٥٢) زاد فيه: «في صلاتهم»، وليست في الأصل.

١٥ـ (ص ١٢٦) ح (٣٣٣) زاد فيه: «وحده لا شريك له»، وليست في الأصل.

١٦ـ (ص ١٤٥) ح (٤١٤) زاد فيه: «وقت»، وليست في الأصل.

١٧ـ (ص ١٧٢) ح (٥١٥) عنده: «قبلهما ولا بعدهما»، وفي الأصل: «قبلها ولا بعدها».

---

(١) وفي مقدمة «صحيح الترغيب» ـ طبعة مكتبة المعارف بالرياض ـ كفاية لمن أراد التأكد من مثل هذه الأمور. والله المستعان..

١٨ـ (ص ١٧٣) ح (٥٢٠) عنده: «والفطر ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾»! وفي الأصل: «والفطر بـ«﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾».

١٩ـ (ص ١٩٤) ح (٥٩٢) عنده: «معها»، والأصل: «معه»، وزاد في هٰذا الحديث ـ أيضًا ـ لفظ: «جبل»، وليست في الأصل.

٢٠ـ (ص ١٩٧) ح (٦١٢) عنده: «وعن عُمر رضي الله عنهما».

فأقول: أين الثاني المرتضىٰ عنه؟!!

ولو كان قابل هذه النسخة فعلاً لسلم من ذٰلك؛ إذ ليس فيها الترضي أصلاً.

ثم لا مانع عنده من أنه عندما خرج الحديث خرجه من رواية ابن عمر، وليس من رواية عمر!!

٢١ـ (ص ١٩٨) ح (٦١٧) زاد لفظ: «أن يقولوا»، وليس في الأصل، وزاد أيضًا لفظ: «عليكم»، وليس في الأصل، وعنده: «لاحقون»، وفي الأصل: «للاحقون»، وعنده أيضًا: «نسأل»، وفي الأصل: «أسأل»!!

٢٢ـ (ص ٢١٢) ح (٦٥٢) عنده: «كسا مسلمًا»، فزاد لفظ: «مسلمًا» وليس في الأصل دون أن يشير إلىٰ ذٰلك.

٢٣ـ (ص ٢١٣) ح (٦٥٣) زاد في الحديث لفظ: «ما كان»، وليس في الأصل.

٢٤ـ (ص ٢١٣) ح (٦٥٥) زاد في الحديث: «قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به علىٰ زوجتك»، دون أدنىٰ إشارة إلىٰ ذٰلك، وليس هذا في الأصل.

٢٥ـ (ص ٢١٤) ح (٦٥٦) عنده: «من أجر»، ولفظ: «من» ليس في الأصل.

٢٦ـ ص(٢١٤) ح (٦٥٨) عنده: «لا يزال»، وفي الأصل: «ما يزال».

٢٧ـ (ص ٢١٥) ح (٦٥٩) عنده: «يسأل»، وفي الأصل: «سأل».

٢٨ـ (ص ٢١٦) ح (٦٦٣) عنده: «النظر»، وفي الأصل: «البصر».

وزاد في نفس الحديث لفظ: «أعطيتكما» دون أدنىٰ إشارة، وليس في الأصل.

وفي هٰذا الحديث أيضًا عنده: «رواه أحمد، وقواه أبوداود، والنسائي»!! وفي الأصل: «رواه أحمد وقواه، وأبوداود، والنسائي»، وهو الصواب.

٢٩ـ (ص ٣٠٦) ح (٩٣٨و٩٣٩) عنده: «وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي

يعلىٰ والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف». كل هٰذا زاده دون أدنىٰ إشارة، ولا وجود له بالأصل.

٣٠ـ (ص ٣١٧) ح (٩٧٤)، له فيه خطأ في اسم الصحابي تقدم التنبيه عليه رقم (١٥) من الملاحظات علىٰ نسخة نظر الفاريابي.

وله فيه هنا طامة أخرىٰ، وهي: «رواه أحمد والأربعة والترمذي»!!

٣١ـ ص (٣٢٣) ح (٩٩١) عنده: «يقوي بعضها بعضًا»، وفي الأصل: «يقوىٰ بعضُهَا ببعضٍ».

وأخيرًا:

لابد من البيان بأنَّ الأخطاء والتحريفات والزيادة والنقص في هٰذه النسخة لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة، وإن كان دخل بهرجها علىٰ البعض!! فذٰلك لأسباب:

أولها: أنَّ هٰؤلاء البعض ليسوا من طلاب العلم، فضلاً عن كونهم من طلاب علم الحديث الشريف.

ثانيها: اغترارهم بأنها مقابلة علىٰ أصل نفيس، وقد اتَّضح لكل ذي عينين أنها لم تقابل!

ثالثهَا: أنها طبعت في وقتٍ لم يكن في المكتبات نسخة جيدة يركن إليها النَّاس.

وإنني هنا أدعو الله عزَّوجل أن يسدد المحقق ويوفقه لأن يراجع كتابه من جديد «نصًّا وتعليقًا»، وفق الله الجميع للصواب.

وفي الختام:

لا يتوهمنَّ متوهمٌ أنَّ بقية النسخ سالمة مما ذكرت؛ لعدم كلامي علىٰ هٰذه النسخ، إذ كل هذه النسخ قد تناولتها في مقدمة تخريجي المطول لهٰذا الكتاب المبارك، كما أشرت إلىٰ ذٰلك سابقًا[١].

بل ما زلت أضيف إلىٰ تلك المقدمة الكلام علىٰ تلك النسخ التي تصدر بين الحين والآخر.

وفيها الكلام أيضًا علىٰ بعض اللصوص ـ الذين سرقوا نسختي هٰذه ـ من

---

(١) وقد ذكرت في مقدمة هذه الطبعة عددًا من تلك النسخ كما تقدم.

الناشرين، أو من المحققين!

أسأل الله عزَّوجل أن يثبت قلبي علىٰ دينه، وأن يجعل أعمالي كلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيها شيئًا، وأن يرزقني العمل بكتابه سبحانه وتعالىٰ، وبسنة نبيهﷺ.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

كتبه

سمير أمين الزهيري

الرياض في ١٥/ ٢/ ١٤٢١هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شُرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسُولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنَّ أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد:

فهذا كتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ، وهو أحد الكتب الرئيسة في بابه، وأكثرها شهرةً في وقتنا الحاضر.

فقد انتشر هذا الكتابُ واشتهر بين طلاَّب علم الحديث، وأيضًا له شُهرة واسعة بين أصحابِ المذاهب الأربعة لا المذهب الشافعي فقط! وأقبلَ كثيرٌ من الطلاَّب علىٰ حفظه.

بل رأيتُ من عدَّه في الكتبِ الخاصة بطرق التخريج!!

وعلىٰ كل حالٍ فالكتاب جديرٌ بالاهتمام، وهو بحقٍّ كما قال مؤلِّفه عنه: «مختصرٌ يشتمل علىٰ أصولِ الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررتُه تحريرًا بالغًا؛ ليصير مَنْ يَحفظه بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي».

ولقد وفىٰ رحمه الله بما ذكرَ، ولأهمية هذا الكتاب اعتنىٰ به أهلُ العلم قديمًا وحديثًا، شرحًا وتدريسًا.

إلاَّ أنَّ طبعاته لم تلْقَ العناية اللائقة إلىٰ الآن ومع تعددها وكثرة من يقوم بتدريسه من أهل العِلم، فلم أرَ له طبعة صحيحة يُعتمد عليها.

ولما كان هذا التخريج هو اختصار من تخريجي المطوّل للكتاب، أحببت أن لا أُخالف هذا المنهج ـ أعني: الاختصار ـ حتىٰ ولو كانت هذه المخالفة في المقدمة، ولذلك أرجيء الكلام علىٰ الطبعات المنتشرة الآن بين أيدي النَّاس إلىٰ مقدمة ذلك التخريج المطوّل؛ إذ المقام هناك هو المناسب[١].

وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ في هذه الطبعة علىٰ نُسخَتَيْنِ صحيحتين إليك وصفهما:

النسخة الأولى:

وهي مِن محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق[٢] وهي نُسخة نَفِيسة صحيحة، تقع في (١٨٢) ورقة إلا أنَّ غلاف النسخة ليس بخطٍّ ناسخها كما يبدُو ذلك جليًّا من الاختلاف بين الخطَّين.

وهذه النسخة كُتبت بخط نسخي جميل، واهتمَّ ناسخُها بضبطها بالحركات، وإن كانت له بعض الأخطاء في ذلك إلاَّ أنَّه قليلة جدًا.

وهذه النسخة نُقلت من نُسخة منقولة من نسخة المصنف، ثم قُوبلت بعد ذلك بنسخةِ الحافظ نفسه التي هي بخطِّه، وقد أثبت الناسخُ كلَّ ذلك في حواشي النسخة.

فعند الحديث رقم (٨٨) كتب: «بلغ مقابلة بالأصل الذي نقل منه». وعند الحديث رقم (٢٨٦) كتب: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول وهو معارض بأصل مؤلفه

---

(١) فهناك قد تناولت طبعات الكتاب وشروحه القديمة والحديثة مع دراسة وافية لكل طبعة من تلك الطبعات، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تُوجد بعض الطبعات والشروح المعاصرة المملوءة بالأخطاء العلمية قبل الأخطاء الطبعية، وما ذلك إلا لصدورها عن غير مختصين بهذا العلم الشريف، أو أن الهدف من وراء ذلك مادي بحت.

(٢) وهي الآن ضمن مكتبة الأسد الوطنية

رحمه الله» . وعند الحديث رقم (٥٧٠) كتب : «بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه فصحَّ» .

وكذلك أثبت الناسخُ في غير موطن المقابلة بأصل ابن حجر، وتكثر إشارته إلىٰ ذلك عند عناوين الكتب أو الأبواب .

فكتبَ مُقابل الحديث رقم (٨٦): «بلغ معارضة بأصل مؤلفه» وهذه الجملة كُررت كثيرًا في الكتاب، من هذه المواطن عند الحديث رقم (٢٨١)، وعند الحديث رقم (٧٤٢)، وكتب عند الحديث رقم (٤٧٥) وعند رقم (١٠٥٥): «بلغ معارضة بأصل مؤلفه ـ رحمه الله ـ فصحَّ إن شاء الله تعالىٰ» .

وأحيانًا يُثبت المعارضة فقط دون الإشارة إلىٰ الأصل المنقول منه أو إلىٰ أصل المؤلف، فكتب عند الحديث (٣٧٦): «بلغ معارضة فصحَّ». وكتب عند الحديث (٧٤٢) و(٦٥٠) و(٧٣٨): «بلغ مقابلة فصحَّ إن شاء الله». وأحيانًا يضيف إلىٰ ذلك قوله : «علىٰ حسب الإمكان» كما عندالحديث (٦٥٧) .

كما لم يُغْفِل الإشارة إلىٰ اسمه، فهو عند الحديث رقم (١٧٨) يقول: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمه الله علىٰ يد كاتبه عمر التتائي وولده سماعًا»، وفي موطن آخر يقول : «بلغ معارضة رحمه الله علىٰ يد كاتبه أضعف خلق الله ؛ عمر بن علي التتائي» .

وأيضًا أثبت لنفسه ولولده السماع أكثر من (١٠) مرات .

ووجدت له مرة واحدة (ق/ ١٣٧/ أ) حديث رقم (١١٧٤) قوله: «بلغ ثالث مقابلة». وهذا إن دلَّ علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ مدىٰ العناية والاهتمام بهذه النسخة .

ومما يؤكد ذلك أنَّ ناسخها أحد العلماء كما سيأتي .

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة ما يلي :

«بلغ معارضة من أوله إلىٰ آخره علىٰ أصل مؤلفه رحمه الله علىٰ يد كاتبه عمر التتائي» .

«بلغ مقابلة من أوله إلىٰ آخره علىٰ يد كاتبه علىٰ أصل معتبر ولله الحمد. عمر ابن علي التتائي» .

«قال مصنفه عند قوله : **آخر الكتاب** :

فرغ منه ملخِّصه أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع

الأول سنة ثمانٍ وعشرين وثمان مئة. حامدًا ومصلّيًا ومسلّمًا».

«قابله من أوله إلى آخره كابته ومالكه عمر بن علي التتائي علىٰ أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطاقة، فصحَّ إن شاء الله تعالىٰ».

ولم تخل هذه النسخة من بعض الفوائد التي دونها الناسخ في الهامش مثل:

١ـ العناية الفائقة بالنسخة:

وهناك أمثلة علىٰ ذلك، ففي الورقة (٧٨/ أ) حديث رقم (٧١٨) لما شعر أنَّ كلمة: «اكتتبت» غير واضحة بالمتن كتب في الهامش الأيمن للصفحة كلمة «بيان» وأعاد اللَّفظ تحتها بوضوح تام.

وكذلك في الورقة (٩٢) حديث رقم (٨٢٦): عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ. . . ثم ضرب علىٰ قوله: «ﷺ» وكتب في الهامش، كذا في نسخة المصنف.

وأيضًا في الورقة (١٧٢) حديث رقم (١٤٦٩) أعاد كلمة «القطيفة» في الهامش تحت لفظ «بيان» وذلك خوفًا من التباسها علىٰ القارىء.

وفعل ذلك أيضًا في: «باب الرهب من مساوىء الأخلاق» وقد نبهت إلىٰ ذلك هنا.

وأخيرًا في الورقة (١٨٠) حديث رقم (١٥٥٢) أعاد كلمة: «حيي» لما شعر أنها بالأصل غير واضحة، أو قد تقرأ: «حي».

٢ـ تفسير بعض الكلمات:

وهذا التفسير إما أن يكون منه، وإمَّا أن ينقله عن غيره:

فمن النوع الأول:

ماجاء في الورقة (٥٥) حديث رقم (٥٢١) قال: قصيفًا: قويًا شديدًا.

والدلوف: كأنه والله أعلم المتقارب الآتي علىٰ مهل، والقطقط: قال أبوزيد: أصغر المطر. والرذاذ: فوق القطقط. والسجل: كأنه والله أعلم العام. قال في «الصحاح»: والسجل: المبذول المباح الذي لا يمنع من أحد. اهـ.

وما جاء في الورقة (٦٢) حديث رقم (٥٩٤) قال النَّعِيُّ ـ كذا ضبطها ـ: علىٰ فعيل لغةٌ في النعي. ويقال أيضًا للرجل الذي يأتي بخبر الموت.

ومن ذلك ماجاء في الورقة (١٤١) حديث رقم (١٢٠٤) قال: المِعول.

كمنبر؛ حديدة ينقر بها الجبال.

وماجاء في الورقة (١٤٦) حديث رقم (١٢٣٣) في تعريف لفظ: «كثر» قال: بسكون الثاء والتحريك؛ جمار النخل وطلعها.

ومن النوع الثاني:

ما جاء في الورقة (١٢) عند قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها...»

كتب في الهامش يقول: «الشعب: جمع شعبة وهي الغصن. وقيل: المراد منها في الحديث اليدان والرجلان. وقيل: المعنىٰ بين رجليها وطرفي فرجها. ثم جهدها. أي: جامعها، وإنما كنى النّبي ﷺ عن التقاء الختانين بهذه الكلمات احترازًا عن التكلم بما يستقبح ذكره صريحًا من غير ضرورة تدعو إلىٰ التصريح. شرح المصابيح للهروي».

٣ـ لفت انتباه القارئ إلىٰ بعض الأحاديث:

فكتب مقابل الحديث رقم (٢٠٣): «قف علىٰ وقت الاستجابة».

وكتب مقابل الحديث رقم (٨١٧)؛ «قف علىٰ هذا الوعيد لمن حبس العنب حتىٰ يبيعه ممن يتّخذه خمرًا». وكتب مقابل الحديث رقم (٨١٩): «قف علىٰ توفيق عروة البارقي». وكتب مقابل الحديث رقم (٨٥٢): «قف مهم». وكتب مقابل الحديث رقم (١١٣٧): «قف علىٰ نهيه ﷺ عن رضاع الحمقى». وكتب مقابل الحديث رقم (١١٦٣): «قف على ما عند علي رضي الله عنه». وكتب مقابل الحديث رقم (١٢٧٣): «قف علىٰ أنه ﷺ لم يستعن بمشرك». وكتب مقابل الحديث رقم (١٤٩٢): «قف على فضل ترك الغضب». وكتب مقابل الحديث رقم(١٤٩٦): «قف علىٰ محل التقوىٰ». وكتب مقابل الحدث رقم (١٥٤٢): «قف على فضل هذا الحديث الشريف». وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٤٩): «قف على مقدار الدعاء». وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٢): «قف علىٰ كرم الله عزَّ وجل». وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٥): «قف علىٰ مقدار الصلاة عليه ﷺ». وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٧): «قف علىٰ أنه ﷺ كان لم يدع هذه الكلمات حين يُمسي وحين يصبح».

هذا وقد كتبت هذه النسخة سنة (٨٧٤) أي: بعد وفاة ابن حجر رحمه الله

بواحد وعشرين سنة وخمسة أشهر وخمسة عشر يومًا.

أما ناسخها فهو:

عمر بن علي بن شعبان بن محمَّد بن يوسف الشرف التتائي الأزهري المالكي الفقيه، أحد العلماء. له ترجمة في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٦ـ١٠٧) قال فيها السخاوي:

«ولد تقريبًا سنة ست وعشرين بـ«تتا»[(١)]، ونشأ بها فحفظ القرآن، وتحول منها وهو ابن ثلاثين سنة أواخر أيام الظاهر جقمق فقطن الأزهر، وكان ممن اشتغل عند أبي القاسم النويري، والزين طاهر، والنور الوراق، والنور علي، والشهاب أحمد ابني عبادة وأولهما وإن كان أكبر فأخذه عن ثانيهما أكثر، والقاضيين الولوي السنباطي واللقاني، ويحيىٰ العلمي، وعبدالغفار السمديسي، والتريكي البيد موري قرأ عليه من أول ابن الحاجب إلىٰ الزكاة وبجائي من العلماء ممن به مرض العشاء، وهم متفاوتون في أخذه عنهم، وربما أخذ عن بعضهم في غير الفقه من عربية وأصول وغيرهما. بل أخذ عن عبدالسلام البغدادي، والتقي الشحني، والشمس محمَّد الكيلاني ـ وكان يجلس بمقصورة الجامع ـ وغيرهم في العلوم العقلية.

وقرأ الشاطبية علىٰ الشهاب السكندري، ثم لازم السنهوري في الفقه والأصلين والعربية وغيرهما مقتصرًا عليه حتىٰ برع في الفقه وشارك في غيره.

وطلب الحديث كثيرًا، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة، وأسمع أولاده، وكتب عنِّي مجالس الإملاء، وحج، وجلس لإقراء الأبناء في الأقبغاوية، فانتفعوا به طبقة بعد طبقة.

وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، بل أقرأ الطلبة، وأفتىٰ، وهش وتناقصت حركته.

وصار من أفراد قدماء الجامع ونعم الرَّجل» اهـ.

وولده عليٌّ له ترجمة أيضًا في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٨).

---

(١) أي: وثمان مئة. و(تتا) قال عنها ياقوت في «المعجم» (٢/ ١٥): «كل واحد من التاءين مفتوح، وفوق كل واحد نقطتان: بُليدة بمصر أسفل الأرض، وهي كورة يقال لها: كورة تُمَيّ وتتا».

النسخة الثانية (أ):

وهي نسخة صحيحة أيضًا ـ وإن كانت حديثة ـ إذ هي منقولة من نسخةٍ نسخت من خط الحافظ رحمه الله.

وقد اهتم ناسخها ببيان بعض الفروق بينها وبين نسخ أخرىٰ، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

وأما ماجاء علىٰ غلافها، ونهاية الجزء الأول، وبداية الثاني، وخاتمة النسخة فكل ذلك يقرأ بوضوح، وقد وضعتُ صور ذلك بالمقدمة.

وهناك بعض الفوائد علىٰ هامش هذه النسخة، كتنبيه على وهم في العزو كما جاء عند الحديث رقم (٩١١) وقدأشرت إلىٰ ذلك في موضعه.

وعند ذلك الحديث رقم(١٠٣٠) كتب فوق قوله: «أَوْ عِدَةً» لفظ: «خف» إشارة إلى تخفيف الدال.

وأيضًا ما ذكره عندالحديث رقم (١١٤٩) وقد نبهت علىٰ ذلك هناك.

وهناك بعض التعليقات المثبتة علىٰ هامش هذه النسخة لشرح بعض الكلمات الغريبة، كشرح كلمة: «المعراض» في الحديث رقم (١٣٣٤) وقد نقلت ذلك، وأشرت إليه.

كما أنَّ هذه النسخة قد وقعت فيها بعض الملاحظات أذكرها هنا.

١ـ الحديثان (١٢٠٠ و١٢٠١) كررهما بعد الحديث رقم (١٢٥٨) ولقد اعتبرت ذلك وهمًا، واتَّبعت ما جاء في الأصل؛ إذ لم يحدث فيه التكرار.

٢ـ الأثر رقم (١١١٣) وقع فيه: «أخرجه مالك وأحمد والنسائي» بزيادة أحمد والنسائي علىٰ ما في الأصل، فلم أثبت ذلك ـ لعدم صحته ـ وأثبتُّ الذي بالأصل.

٣ـ وقع في هذه النسخة زيادة بعض الأحاديث، وهي بأرقام (١١٠ و٢٠٤و٢٠٦) وقد وضعتها هناك بين علامات الزيادة [ ] ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعتها في المتن، ولو وضعتها في الهامش، ولكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً[1].

---

(١) وقد فعلت هذا في هذه الطبعة.

عملي في الكتاب

أولاً: النسخ والمقابلة:

لما كان الكتاب مطبوعًا، فقد اختصرت مرحلة النسخ، وقمت بالمرحلة التالية مباشرة، ألا وهي المقابلة، فقد تمت مقابلة النسختين علىٰ المطبوع ـ والذي هو عندي في حكم المنسوخ ـ مقدِّمًا في ذلك نسخة الظاهرية إذ هي الأصل.

ثم قابلت النسخة الأخرىٰ «أ».

وقد اتَّبعتُ في ذلك الآتي:

١ـ إثبات الفروق بين النسختين، وبيان الصحيح من ذلك بعد الرجوع إلىٰ المصادر التي عزا إليها الحافظ ـ ولا أقول: نقل منهاـ لأنني لا أشك أنَّ الحافظ رحمه الله أملىٰ الكتاب من حفظه.

علىٰ أنه توجد بعض الفروق لم أشر إليها، وإنما اعتمدت ما في «الأصل» مباشرة، ففي النسخة «أ» مثلاً صيغة الصلاة علىٰ النَّبي هكذا: «صلى الله عليه وآله وسلم» فأكتبها أنا كما في الأصل «ﷺ» وأيضًا في مواطن الزيادة.

وأيضًا الاختلاف بين النسختين في مثل كلمات «النبي» و«الرسول» أو «رسول الله» أثبت ما في الأصل دون إشارة إلىٰ الذي في «أ». وقد قال الإمام أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس» عندما سأله صالح: يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ، فيجعله الإنسان قال النَّبي عليه السلام؟ [سيرة الإمام أحمد ص ٣٤].

٢ـ الزيادات التي في النسخة «أ» أثبتها بعد التأكد من صحتها ـ وذلك بعد الرجوع إلىٰ المصادر الأصلية ـ بين معكوفتين هكذا [ ] ولم أشر إلىٰ ذلك في الحواشي، فليُعلم هذا من هنا.

والاختلاف بين النسختين في الزيادات علىٰ أقسام:

الأول: زيادات لا تؤثر، وهذه لم أشر إليها أصلاً، فمثلاً النسخة «أ» دائمًا فيها الصلاة علىٰ الرسول ﷺ والترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم، فهذه أثبتها

دون إشارة إلىٰ زيادتها.

الثاني: زيادة كلمات وألفاظ بعضها للبيان والتوضيح، كأن يكون في الأصل: «عن أنس» وفي «أ»: «عن أنس بن مالك» فأضع لفظ: «بن مالك» زيادة كما في الحديث رقم (١١١).

وبعض هذه الزيادات يكون هامًّا مثل «الواو» في الحديث رقم (١٣٣) فأكتبها هكذا: «رواه أبوداود [و] النسائي» إذ الواو لم ترد إلا في «أ» وبدونها لا يستقيم الكلام.

الثالث: زيادة أحاديث، وهذه أيضًا قد أثبتها علىٰ الصورة السابقة بمايعرف أنها من زيادات النسخة «أ» وإن كنت تمنيت غير ذلك كما تقدم في وصف النسخة «أ».

أما ما كان من زيادات في «الأصل» علىٰ النسخة «أ» فلم أشر إلىٰ السقط في «أ» إلا في القليل النادر ولأهميته كالإشارة إلىٰ السقط الحاصل في الحديث رقم (٦٦٦).

ولا بد من الإشارة هنا إلىٰ بعض الزيادات الهامة جدًّا والتي زدتها علىٰ أنها من مصادر الحديث، وشعرت أنَّ الكلام لا يستقيم بدونها، وهي قليلة جدًّا في الكتاب، وعلىٰ أي حالٍ فهي مميزة عن غيرها بالإشارة إليها في الحواشي.

ثانيًا: تحرير ألفاظ الحديث:

وذلك بالإشارة إلىٰ الاختلاف بين ما يسوقه الحافظ وبين ما يوجد في المصادر الأصلية، ولقد بذلت في ذلك جهدًا أحتسبه عند الله عزَّ وجل، كل ذلك حتىٰ يشعر قارئ هذا الكتاب أنه يقرأ في الأصول، وأنها بين يديه.

ثالثًا: تصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الكتاب، والتي تكون عادة من سهو النُسَّاخ.

رابعًا: التخريج:

وذلك بتخريج الأحاديث من مصادرها التي أشار إليها الحافظ، مكتفيًا في الغالب بالمصادر التي ذكرها الحافظ، ما لم تكن هناك ضرورة لغير ذلك.

فإذا كان الحديث عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما أكتفي بذلك، مع ملاحظة أنني في العزو للبخاري أختار الرواية نفسها التي ذكرها الحافظ، ولا أتقيَّد

بذكر أول موطن للحديث في البخاري إذا لم يكن باللَّفظ المراد نفسه، وإذا تكرر اللفظ المراد نفسه عند البخاري، فإن كان أول موطن للحديث عنده باللَّفظ نفسه أشير إليه فقط دون بقية المواطن؛ لأنَّ القاريء إذا رجع إلىٰ البخاري فسيقف علىٰ بقية أطراف الحديث.

وإن لم يكن الأمر كذلك، وهناك موطنان آخران - مثلاً - للحديث باللَّفظ نفسه فأختار موطنًا واحدًا - علىٰ الغالب - دون سواه، مراعيًا في ذلك أن يكون هذا الموطن في البخاري في الكتاب نفسه الذي يوافق الكتاب نفسه في البلوغ، وقد أختار الموطن الذي أسهب الحافظ في شرح الحديث فيه.

وأما العزو لمسلم فسهل؛ إذ هو يسوق الروايات كلها في موطن واحد، فإن كانت الرواية الأولىٰ في مسلم هي الرواية نفسها التي اختارها الحافظ أشرت إلىٰ الرقم العام للحديث في مسلم فقط، وإن لم تكن كذلك وضعتُ بجانب الرقم العام الرقم الخاص بالرواية نفسها حتىٰ يُهتدى إليها مباشرة.

وفي القليل عند الشعور بحدوث لبس أذكر رقم الجزء ورقم الصفحة والرقم الخاص بالرواية.

وأما الأحاديث التي خارج «الصحيحين» فأكتفي أيضًا بماأشار إليه الحافظ، وعزوي دائمًا إلىٰ الكتب ذات الطبعات المرقمة، كمسند الإمام أحمد مثلاً فإنَّ العزو فيه إلىٰ الجزء والصفحة، وإن اعتمدت في بعض الأحاديث علىٰ طبعة العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صرحت بذلك، وهذا الاكتفاء عند صحة الحديث.

أما إذا كان الحديث لا يصح إلاَّ بذكر الشواهد فإنني أذكرها بالقدر الذي لا يخل بهذا المختصر، تاركًا التفصيل والإطالة إلىٰ تخريجي الموسع لهذا الكتاب.

خامسًا: الحكم علىٰ الحديث:

لما كان من المعروف أنَّ ثمرة التخريج هو معرفة درجة الحديث، فلقد حرصت علىٰ بيان درجة كل حديث في بداية التخريج وحتىٰ يقف علىٰ ذلك القاريء من أقرب طريق، وجريت علىٰ ذلك في كل الأحاديث دون تفريق بين ما رواه البخاري ومسلم وبين ما رواه غيرهما؛ ولأنَّ هذا الأمر قد لا يعجب بعض النَّاس مع

العلم بأننا والحمد لله أكثر النَّاس معرفة بقدر الشيخين «البخاري ومسلم» وعلو منزلتهما، وسعة علومهما، وصحَّة كتابيهما، جزاهما الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ورحمهما الله تعالى.

ولأنه لمَّا قام شيخنا العلامة المحدِّث محمَّد ناصر الدين الألباني ـ حفظه المولىٰ عزَّ وجل، وأمتع به، ونفع بعلومه، وأطال عمره وأحسن عمله، وختم الله لنا وله بالصالحات ـ بفعل ذلك في بعض كتبه، قام بعض من تكره ناحيته ولا تُحمد طريقته بالإنكار عليه في ذلك، وتبعه في ذلك صنوف من النَّاس؛ منهم طيب القلب قليل العلم، ومنهم غير ذلك، ومن عجبٍ أن احتج بعض هؤلاء بأنَّ هذا الصنيع لم يصنعه أحد من أهل العلم! فلهؤلاء ولغيرهم أنقل هنا عن بعض الأئمة علىٰ مختلف الأوقات قيامهم بهذا الصنيع دون إنكار عليهم، وقد رتبتهم علىٰ حسب تاريخ الوفاة.

١ـ الإمام الحافظ: محمَّد بن أحمد بن أبي الفوارس. ت (٤١٢)هـ. قال في جزء «الاعتكاف» للحمامي ـ وهو مخطوط ـ بعد الحديث الأول: «هذا حديث صحيح من حديث مالك. أخرجه البخاري».

وقال بعد الحديث الثالث: «هذا الحديث صحيح... أخرجه مسلم».

٢ـ الحافظ الكبير؛ عبدالعزيز بن محمَّد النخشبي. ت (٤٥٦) هـ.

قال في «الحنائيات»[1] (١/ ١/ أـ ب): «حديث صحيح... أخرجه مسلم».

وقال أيضًا (١/ ٢/ أ). «حديث صحيح. أخرجه مسلم».

وقال (١/ ٢/ ب): «حديث صحيح. أخرجه البخاري ومسلم».

وغير ذلك في مواطن كثيرة جدًّا.

٣ـ الحافظ الخطيب البغدادي. ت (٤٦٣) هـ.

قال في «الفوائد المنتخبة الصحاح الحسان» ص(٣١): «هذا حديث صحيح. اتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجه في كتابيهما الصحيحين». وقال (ص ٣٤):

---

(١) وهي الأجزاء العشرة الشهيرة التي انتقاها النخشبي للشيخ الثقة المحدث الحسين بن محمد ابن إبراهيم الحنائي.

«حديث صحيح. انفرد البخاري بإخراجه».

٤ـ الإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي. ت (٥١٦) هـ. قال في «شرح السنة» (٥/٢٥٨): «هذا حديث صحيح. أخرجه محمَّد». وقال (٥/٢٥٩): «حديث صحيح. أخرجه مسلم».

وكتابه «شرح السنة» مشحون بهذه العبارات.

٥ـ الإمام أبوبكر؛ محمَّد بن موسىٰ الحازمي. ت (٥٨٤) هـ.

قال في «الاعتبار» (ص٣١): «حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري. وأخرجه مسلم».

وقال (ص٣١): «حدث صحيح ثابت متفق علي. أخرجاه في الصحيحين».

وقال(ص٣٧): «حديث صحيح. أخرجه البخاري. وأخرجه مسلم».

وقال (ص٥٠): «هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم».

وغير ذلك الكثير في كتابه «الاعتبار» فليراجعه من أراد.

٦ـ الحافظ الكبير؛ عبدالغني المقدسي. ت (٦٠٠)هـ.

قال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (ص٧): «صحيح. متفق عليه».

وقال (ص٧) أيضًا: «صحيح. رواه البخاري».

وقال (ص٤): «صحيح. رواه مسلم».

٧ـ الإمام عبدالله بن عمر بن أبي نصر القشيري. ت (٦٠٠)هـ. قال في «كتاب الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين» (ص١٥٢): «متفق على صحته. رواه البخاري . . . ورواه مسلم».

وقال (ص١٦١): «حديث صحيح المتن، عالي الإسناد. . . أخرجه البخاري. . . وأخرجه مسلم».

وقال (ص١٥٥): «حديث صحيح. أخرجه مسلم».

وقال (ص١٧٩): «حديث صحيح عال. أخرجه مسلم».

وقال (ص١٩٩): «هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم».

٨ـ الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن. ت (٨٠٤) هـ.

قال في «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب» (ق/ ٢/ ب): «حديث صحيح. اتفق الشيخان على إخراجه».

وقال (ق/ ٢٢/ أ): «هذا الحديث صحيح عظيم القدر. رواه مسلم».

وقال (ق/ ٢٢/ ب): «هذا الحديث صحيح. رواه البخاري».

وقال في «البدر المنير» (٢/ ١٦٥): «صحيح... رواه البخاري».

وقال في «البدر المنير» أيضًا (٢/ ٢٠٢ـ٢٠٣): «هذا حديث صحيح، متفق على صحته. رواه البخاري ومسلم».

٩ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني. ت (٨٥٢) هـ.

وغالب كتبه لا تخلو من هذ الأمر، فانظر مثلاً «الفتح» (٢/ ٢١) إذ قال: «حديث صحيح. رواه مسلم».

وقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٩): «هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري».

وقال أيضًا (٢/ ١٣٢): «هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم».

قلت: وغيرهم ممن يصعب حصرهم، وفيما ذكرنا كفاية لمن سلمت سريرتهم، وحمدت طريقتهم، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

سادسًا: الاستدراكات والتعقبات.

وهذه مُبيّنة في أماكنها من الكتاب، وهي أيضًا مذكورة بتمامها في مقدمة «الأصل» ـ أي: التخريج الموسع ـ فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

سابعًا: الفهارس.

ثامنًا: بعض الفوائد والتعليقات الأخرى:

وذلك كالإشارة إلى فائدة كما في الحديث رقم (٢)، أو الإشارة إلى زيادة هامة في الحديث انظر رقم (١٠)، أو مناقشة رأي فقهي كما عند الحديث رقم (٥٤٧) ورقم (٧٦٧)، أو شرح لفظ غريب، أو التعريف براوٍ عند الضرورة، أو غير ذلك مما يراه القارئ.

والغرض من كل ذلك هو خدمة هذا الكتاب القيم، والذي هو في حقيقة الأمر خدمة سنة نبينا ﷺ، وتقريبها للناس صافية ميسرة؛ ليعم بها النفع.

هذه باختصار أهم ملامح عملي في هذا الكتاب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يدّخر لي أجري فيه إلى يوم أن ألقاه، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يحشرني تحت لواء نبيه ﷺ، وأن يجعل لي نصيبًا من دعوته ﷺ المباركة: **«نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً...»**.

ولا يفوتني هنا أن أتقدّم بالشكر لكلّ من قدّم لي عونًا لإخراج هذا الكتاب المبارك، فلقد ساعدني بعض الأفاضل من الشام في الحصول على نسخة الظاهرية، كما حصلت على النسخة « أ » من أحد إخواننا طلاب العلم بمكة المكرمة.

فجزى الله الجميع خيرًا.

وفي الختام

لابدّ من الاعتراف بالتقصير والعجز، ولعلّ الله عزَّ وجلَّ يقبل عذري؛ إذ لم أدّخر ـ فيما أحسب ـ جهدًا ولا طاقةً في تحرِّي الصواب، فما كان في الكتاب من ذلك فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان.

ربنا لا تؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

سمير بن أمين الزهيري

غرة رمضان ١٤١٦ هـ

مكة المكرمة

متفق عليه. وفي رواية فإن معه القرين. وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد
فلينصب عصا فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا
يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب
بل هو حسن. وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأ
ما استطعت أخرجه أبو داود وفي
سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ
لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته وفي البخاري
عن عائشة أن ذلك فعل اليهود. وعن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [قال] إذا قدم العشاء فابدأوا

بشماله أخرجه مسلم. وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة
أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

بلغ مقابلة على أصل مؤلفه رحمه الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحب أن يبسط عليه في رزقه
وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه
البخاري. وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع
رحم متفق عليه. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال وإضاعة المال متفق عليه. وعن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط

الوالدين